وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–

معهد الحقوق

قسم القانون أعمـــال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر -ل.م.د-

الشعبة: حقوق

التخصص : قانون أعمال

تحت عنوان

آليات تحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر

من إعـداد الطالب:

- عيـــداوي محمد

تحت إشراف:

- د الدكتورخليفي محمد

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
سمغوني زكرياء	أستاذ	رئيسا
خليفي محمد	أستاذ	مشرفا مقررا
محمدي بدرالدين	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين

(سورة النمل الآية19).

و قال رسول االله صلى االله عليه و سلم

"لا يشكر االله من لا يشكر الناس "

حديث صحيح

نبدأ بحمد االله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ولولاه لما كان ليكون .بكل عبارات التقدير و الإحترام نتقدم بعظيم الشكر و جزيل الإمتنان إلى :

الأستاذ المشرف الدكتور/خليفي محمد على كل ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات لإنجاز هذا العمل، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الممثلة و كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة صالحي أحمد بالنعامة إليهم جميعا مني جزيل الشكر و الإمتنان و العرفان.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من لهما الفضل في وصولي إلى هذا النجاح

أمي قرة عيني وسبب وجودي في الحياة و مصدر كفاحي الى أطيب قلب وأجمل ما في الوجود أطال **الله** في عمرها.

إلى مثلي الأعلى و سندي ومسندي إلى الكنز الذي علمني العطاء بدون انتظار

أبي رعاه **الله** و حفظه و أطال في عمره.

إلى أعز الناس إلى قلبي وأقربهم إلى نفسي إخوتي و أخواتي.

وإلى جميع عائلتي أخوالي خلاتي و أعمامي و عماتي.

وإلى الأصدقاء والزملاء والأحبة.

مقدمة

مقدمـــــــة

تعتبر الاستثمارات الاجنبية من العوامل الرئيسية في تطوير الاقتصاد، ولقد أحدثت تغيرات الجذرية في بنية الاقتصاد، وعملت على تعزيز عمليات الانتاج ودفع عجلة النمو الاقتصادي وتحقيق تنمية شاملة ومستدامة ، فالاستثمار اصبح موضوع تنافس بين الدول ومنها الجزائر تسعى لجلب اكبر عدد من رؤوس الاموال وتبنيها سياسية الاقتصاد الحر لتنويع مصادر الدخل ونقل تكنلوجيا وتحسين البيئة الاستثمارية .

والجزائر كغيرها من الدول تول اهمية بالغة لهذا الجانب من خلال انتهاج سياسة استثمارية تترجمها في العديد من القوانين والتشريعات، وعن طريق تنظيم قوانينها الداخلية واستحداث اليات جديدة وتوفير ضمانات مالية وقضائية بالإضافة الى مجموعة من المزايا والاعفاءات وتبسيط الاجراءات الإدارية لسير المشروع الاستثماري ومزامنة التطور الاقتصادي.

وتكمن اهمية الدراسة في الاطلاع على اهم التعديلات للقوانين الاستثمارية والتعريف بأهم الحوافز والضمانات الممنوحة في ظل القوانين المشجعة للاستثمار والتعرف على واقع الاستثمار في الجزائر خاصة مع ظهور قانون الاستثمار الجديد 22-18

وتهدف هذه الدراسة لمعرفة وتوضيح الحوافز التي أقرها المشرع الجزائري من خلال تعديله مختلف النصوص القانونية سواء تعلقت بقوانين الاستثمار أو قوانين المالية وتسليط الضوء على اهم الضمانات، لتمكين المستثمرين منها ولتحقيق الاهداف التي تحاول الدولة تجسيدها على ارض الواقع لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة.

ومن بين أسباب اختيار موضوع أليات تحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر يرجع لأسباب ذاتية وموضوعية، فالأولى متمثلة في رغبة في تحصيل زاد المعرفي والتطلع لمعرفة واقع هذه التحفيزات في مجال الاستثمار لأهميته من حيث تأطيره القانوني والجانب الاقتصادي، باعتباره الركيزة الأساسية في تطوير الاقتصاد أما الدافع الموضوع هو المساهمة في إثراء موضوع الدراسة المتعلقة بالاستثمار ومادى اهميته في ظل الأزمات الاقتصادية، وعمل على تحسين المناخ الاستثماري وتنويع صادرات وتوفير مناصب شغل.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في موضوعنا قلة المراجع المتعلقة بهذا المجال خاصة مع ظهور قانون الاستثمار الجديد لعدم وجود دراسات سابقة تشرح تفصيلا ما جاء فيه

ومن خلال ما سبق يطرح فإن الاشكالية الرئيسية للدراسة تتمحور في تحديد طبيعة الحوافز التي أقرها المشرع لجذب الاستثمار الأجنبي، وفيما تتمثل الضمانات التي كرسها من أجل تفعيل هذه الحوافز؟

ويترتب عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية :

- ✓ ماهي اهم الحوافز الضريبية والادارية والمزايا المقررة لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر؟
- ✓ ماهي اهم الضمانات الممنوحة من خلال قانون الاستثمار 22-18

وللإجابة على هذه الإشكالية والإلمام بمختلف الجوانب هذا الموضوع اعتمدنا على:

المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية التي تضمنها قانون الاستثمار الجديد والنصوص التطبيقية له، وكذلك على الوقوف على تعريف المهام المنوطة إلى الأجهزة المتعلقة بالاستثمار إضافة إلى المنهج المقارن في بعض الحالات مقارنة بين القوانين الاستثمار الجديد والقوانين السابقة له .

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا دراستنا إلى فصلين:

الحوافز المقررة لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر (الفصل الأول) والضمانات الممنوحة للمستثمر كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر(الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الحوافز المقررة لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

لقد تزايدت أهمية الاستثمار في بداية الثمانينات وأصبح من الدعائم الأساسية للمنافسة الدولية وقد عرفت الدول النامية نموا كبيرا لهذه الظاهرة، وتبنيها لبرامج الإصلاح الاقتصادي، والتي تضمنت تحرير حركة التجارة ورأس المال وتبني برامج الخصخصة وظهور التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات الذي يساعد على سرعة انتقال المعلومات مما دفع هذه الدول إلى اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار[1] على وضع سياسة استثمارية رشيدة لإدارة النشاط الاستثماري، وتوفير الظروف المناسبة له وإزالة العراقيل وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحفيز المستثمرين على زيادة استثماراتهم[2] .

وعلى غرار هذه الدول قام المشرع الجزائري بتكريس عدة أنظمة تشريعية وتقديم عدة ضمانات ومزايا وتسهيلات إدارية في القانون الداخلي لتشجيع، وجذب المستثمر الاجنبي وتقديم عدة مزايا وإعنات ضريبية وجمركية، وإزالة جميع العراقيل لخدمة المستمر الاجنبي وإنعاش السوق المحلي .

ولذلك سنتطرق من خلال الفصل لدراسة الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمر الأجنبي (المبحث الأول)، والحوافز الإدارية الممنوحة للمستثمر الأجنبي (المبحث الثاني).

[1]– عميروش محمد شلغوم ، دور المناخ الاستثماري المباشر إلى الدول العربية ، الناشر مكتبة حسن العصرية ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى 2012. ص 32 .

[2] – ونوغي نبيل، نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة لاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،العدد 3 ، نوفمبر 2019 ، ص 106 .(الجزائر).

المبحث الأول : الحوافز الضريبة الممنوحة للمستثمر الأجنبي

تعتمد العديد من التشريعات في البلدان النامية على الحوافز الضريبية لتشجيع المستثمرين الاجانب والوطنيين على استثمار اموالهم فيها، وتعتمد هذه التشريعات على الاعفاءات الضريبية بصفة خاصة كحافز هام في تشجيع الاستثمار[1]، فالحوافز الضريبية يقصد بها إحداث آثار إيجابية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي والوطني، وتدفعه إلى إصدار قرار بالاستثمار في هذه البلدان التي تعطي هذه الحوافز[2]

ولقد عمد المشرع الجزائري إلى اقرار العديد من الحوافز التي تمنحها الدولة الجزائرية للمستثمرين بهدف تشجيعهم وجلب اكبر عدد من رؤوس الأموال، بحيث لجأ المشرع من خلال القانون الجديد المتعلق بالاستثمار بتقديم آليات جديدة بوضع امتيازات وحوافز ضريبة وأخرى جمركية، وزيادة على القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار وتوسيع المجالات المستثمرين وذلك بهدف ضمان تنمية شاملة ومستدامة لاستثمارات الأجنبية والمحلية في الجزائر.

والتي سنتطرق اليها من خلال الانظمة التحفيزية للقطاعات ذات الاولية (المطلب الأول) الانظمة التحفيزية ذات اهمية خاصة، والاستثمارات ذات طابع مهيكل(المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأنظمة التحفيزية للقطاعات ذات الأولوية.

نجد أن المشرع قام بتغيير مصطلح المزايا في القانون(الملغى)16-09[3] المتعلق بترقية الاستثمار واستبداله بمصطلح الأنظمة التحفيزية في القانون الجديد الذي تضمن مجموعة من المزايا بهدف إغراء المستثمرين، وتشجيعهم على الاستثمار سواء كانوا

---

[1]– نزيه عبد القصود محمد مبروك ،الأثار الاقتصادية للاستثمارات الاجنبية ، دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع الاسكندرية ،2013، ص114.

[2]– زيدان زاهية ، دور الحوافز الضريبة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 22-18 2022، مجلة دراسة الجائية ،المجلد ،11 العدد2، (2022) ،ص153.

[3]–القانون 16-09، المؤرخ في 03 غشت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، رقم 46 ، الصادرة بتاريخ 03 غشت 2016 (الملغى) .

أجنبين أم وطنيين إذ تعرف هذه المزايا هي تللك الإغراءات الموجهة للاستقطاب المستثمرين الأجانب وتتمثل أساسا في إعفاءات وتخفيضات ضريبية تمنح لمدة معينة يمنحها القانون[1]. والتي تم إقرارها في مجموعة من الأنظمة التحفيزية، ومن بين هذه الأنظمة نظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية الذي خصه القانون للمستثمرين للاستفادة منه والذي سنتطرق إليه في مرحلتين، مرحلة الإنجاز (الفرع الأول) ومرحلة الاستغلال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مرحلة الإنجاز

بداية نجد أن قانون الاستثمار قد أضاف مجالات جديدة حيث وسع من نطاق الاستثمار عكس ما جاءت به القوانين السابقة حيث أشارت نص المادة 26 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والذي حدد المجالات، والنشاطات المحددة لها للاستفادة من نظام المناطق، والمتمثلة في المناجم والمحاجر الفلاحية وتربية المائيات والصيد البحري والصناعة الغذائية الصناعة الصيدلانية الصناعة البتروكيماوية الخدمات السياحية والطاقات الجديدة والمتجددة اقتصاد المعرفة والتكنولوجيا والإعلام والاتصال[2]، بحيث نلاحظ أن مشرع قد أضاف مجالات لم تكون موجودة في إطار القوانين السابقة

أولا: مزايا مرحلة الانجاز في نظام القطاعات

طبقا لنص المادة 27 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار التي تنص على مزايا نظام القطاعات في مرحلة الانجاز وهي[3]:

-الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يحص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في نظام استثمار.

[1]-سعيد شريك ،خلود مقراني، المزايا الضريبية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وفقا للقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، السياسة العلمية، مجلة العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 الجزائر ، العدد 2 ديسمبر 2012 ص216 .(الجزائر)

[2]- المادة26 من القانون 22-18، الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار الصادر بتاريخ 29 ذي الحجة عام 1443ه موافق ل28 يوليو، سنة 2022 م.

[3]- المادة 27 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

- الاعفاء من الرسم ذات القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار
- الاعفاء من دفع الملكية يعوض والرسم العقاري على الاستثمار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار المعني .
- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاستثمار العقاري والمبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية، والغير المبنية الموجهة للإنجاز المشاريع الاستثمارية .
- الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار
- لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

كما وضح المشرع الجزائري للمستثمر بأن يستفيد من المزايا، وهذه الحوافز عند تسجيله لدى الوكالة الجزائرية للاستثمار خلال انجازه للمشروع يسمح بالحصول على المزايا والتي له الحق فيها لدى الإدارات، والهيئات المعنية كما تعمل هذه الوكالة على ترقية الاستثمار في الجزائر وتنميته وضمان تسيير منصة رقمية للمستثمر وتسجيل الملفات ومعالجتها، وتسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو مسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون .[1]

إضافة ما نص عليه المرسوم التنفيذي 22-299[2] في نص المادة 15 منه أضاف ذات المرسوم" يمكن أن تكون أجال إنجاز الاستثمارات المحددة في شهادة التسجيل موضوع تمديد 12 شهرا إذا كان تقدم إنجاز الاستثمار يتعدى نسبة العشرين 20 من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل"، كما يؤدي الدخول الجزئي في الاستثمار مع الاستفادة الفورية من المزايا المرتبطة بهذه المرحلة .

[1]- المادة 18 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار مصدر سابق.

[2]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ،الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ج ر العدد 60 .

أما الانشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا الموجهة لنظام القطاعات فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من المزايا، وذلك ضمن الملحق الثاني بعنوان النشاطات غير القابلة للاستفادة[1]

الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال .

يقصد بمرحلة الاستغلال هو الانطلاق أو الشروع في إنجاز المشروع الاستثماري لتسويق وتقديم الخدمات اللازمة بعد الاقتناء الجزئي أو كامل للسلع أو خدمات التي تتطلبها لممارسة النشاط الاستثماري.[2]

كما نصت المادة 27 فقرة2 تتراوح فترة الاستغلال مآبين 03 سنوات إلى 05 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال[3]:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- الاعفاء من الرسم ذات النشاط المهني

كما نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22-302 على أنه "يخضع المستثمر الذي دخل مشروعه جزئيا في مرحلة الاستغلال وأجل الاستفادة من المزايا الاستغلال بناء على طلب صريح، للضريبة على نشاطه الجزئي وفق شروطه للقانون العام إلى غاية إعداد محضر معاينة في الاستغلال الكلي للاستثمار، وفي هذه الحالة يبدأ احتساب مزايا الاستغلال ابتداء من تاريخ إعداد محضر معاينة الدخول" .[4]

بالإضافة الى ذلك أن المشرع حدد مدة تتراوح ما بين 3 سنوات إلى 05 سنوات للاستفادة من المزايا والإعفاءات الضريبية، وبذلك يريد تشجيع الاستثمارات الأجنبية على

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكدا الحدود الدني من التمويل للاستفادة من ضمن التحويل، العدد 60 .

[2]- نسناس فاطمة الزهراء ، بركسي محمد أمين ،الضمانات والحوافز التشريعية لجذب الاستثمارات الأجنبية في ظل القانون 16-09 ، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ،سنة 2020 2021، ص38

[3] -المادة 27 فقرة 02 من القانون 22-18 مصدر سابق.

[4]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 ، الموافق ل8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة ، وكيفيات الاستفادة من المزايا الاستغلال وشبكات التقديم، ج ر العدد60، الصادر بتاريخ 18ديسمبر2022 .

أن يخضع بعد ذلك للنظام الجبائي بشكل عادي إذ لم يكن استثماره مصنف ضمن الاستثمارات ذات الأهمية خاصة التي تحصل على مزايا إضافية بموجب قانون الاستثمار الجديد. [1]

كما أكد قانون 22- 24 المعدل والمتمم المتضمن قانون المالية لتخفيف الإجراءات المنظمة لإعادة استثمار المزايا الجبائية لدعم الاستثمار حيث نصت المادة 56 على مجموعة من المزايا الجبائية لدعم الاستثمار هي كآتي[2] :

تعفى من الحقوق والرسوم عمليات الاقتناء في السوق المحلية أو عند الاستيراد المعدات والسلع والخدمات التي تقوم بها مؤسسة مقيمة بالجزائر، والموجهة لإنجاز مشاريع لصالح بلد آخر تدخل في أنشطة التعاون والتضامن بين الدولتين المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية .

فإن إقرار المعاملة الضريبة التحفيزية جراء هذه الحوافز جاء لتصحيح فشل الأسواق فإن هذه هي سبيل لتوجيه الاستثمار وتحقيق تكلفة المشروعات العالية.[3]

المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية للاستثمارات ذات اهمية خاصة وذات الطابع المهيكل

عرف المشرع الجزائري الاستثمارات ذات أهمية خاصة في المادة 10 من الامر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار على أنها تلك الاستثمارات التي تستعمل التكنولوجيا الخاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتعطي التنمية المستدامة[4]. وبحيث تشمل هذه الأنظمة مجمل الحوافز التي يمكن أن تمنح

[1]- رزوق يوسف ،رقبا عبد الرحمن ، ضمانات وحوافز الاستثمار الاجنبي في الجزائر وفق القانون16-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زياني عاشور الجلفة ، ص110 .

[2]- المادة 9 من القانون 22-24، المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023 ،ج ر ، العدد 89 .

[3]- صدوق مهدي، خيرة شراطي، دور التحفيز الضريبي في جذب وتشجيع الاستثمار، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية الجلد 3 العدد 1 جوان 2019 ص135. (الجزائر)

[4]-المادة 10 من الامر، 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار ، الموافق ل20غشت 2001 ، ج ر، العدد 49، الصادرة بتاريخ 22غشت 2001 (ملغى) .

للمشاريع الاستثمارية التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات التي تشكل اهمية خاصة للاقتصاد الوطني.[1]

إذ تستفيد الاستثمارات من المزايا المحددة لها في هذه الأنظمة التحفيزية والتي سنتطرق إليها من خلال الفرعين النظام التحفيزي للمناطق التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير (الفرع الأول) والنظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل(الفرع لثاني) .

الفرع الأول : النظام التحفيزي للمناطق التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير

لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 28 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار المواقع التابعة لنظام المناطق والاستفادة من المزايا وهي المواقع التابعة للهضاب العليا ومناطق الجنوب الكبير، والمواقع التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والتي تمتلك إمكانيات في الموارد الطبيعية للتثمين والبلديات المعينة لها[2].

حيث حدد المرسوم التنفيذي 22-301 في الملحق الأول قائمة المواقع التي توليها الدولة اهمية خاصة، وهي قائمة شاملة وفاصلة بالمقارنة مع كان سائدا في القانون السابق 16-09 بحيث تضمن الملحق الأول مناطق على المناطق الجنوب والهضاب العليا والتي تتطلب منها اهمية خاصة في مجال الاستثمار، ويتعلق الأمر بالبلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير[3]

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون الاستثمار، يمكن أن تستفيد الاستمارات القابلة من الاستفادة من مزايا النظام المناطق ، والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا الآتية [4]:

أولا: مرحلة الإنجاز: وهي نفس المزايا المحددة في المادة 27 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

---

[1]- معيفي لعزيز ، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي وتوجيهه في القانون الاستثمار الجزائري، مقال منشور بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2011/07/01 ص46 .

[2]- المادة 28 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[3]- المرسوم التنفيذي 22-301 ، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد قائمة مواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ، العدد 60 ، الصادرب18 سبتمبر2018 .

[4]- المادة 29 من القانون رقم22-18 المتعلق بالاستثمار مصدر سابق.

وتجدر الإشارة أنه زيادة على المزايا المذكورة في المادة 12 من القانون رقم 16-09 الملغى كانت تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، والتي تستدعي تنميتها أهمية خاصة من طرف الدولة بالمزايا الآتية [1] :

- تكفل الكلي أو جزئيا أو كليا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الاساسية والضرورية لإنجاز الاستثمار، وبعد ذلك تقسيمها من طرف الدولة .
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل الإنجاز المشاريع الاستثمارية .
- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة 10 سنوات، وترتفع بعد المدة الى 50% من مبلغ الإتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها أهمية خاصة .
- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) لفترة خمسة عشرة (15 سنة) وترتفع بعد هذه الفترة الى 50% من مبلغ الإتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة بولايات الجنوب الكبير

أما بخصوص المناطق ذات أهمية خاصة فقد كانت تشكل الفضاء الوحيد وللاستفادة من المزايا الاستثنائية للاستثمار طبقا للمادة 17 فقرة 01 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى بالاستفادة المستثمر خلال مرحلة الإنجاز من تاريخ التسجيل في الأجل المتفق عليه مسبقا[2].

ثانيا: مزايا بعنوان مرحلة الاستغلال

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس سنوات إلى عشر سنوات من[3]:

---

[1]- بن هلال ندير، محاضرات في قانون الاستثمار، تخصص قانون عام اقتصادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،2019 2020، ص50 (الجزائر)

[2]- قندوز فتيحة ، الأنظمة التحفيزية والشروط مؤهلة لها للاستفادة من المزايا الموجهة لها ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 1 ،سنة 2023، ص 762 .(الجزائر)

[3]- المادة 29 الفقرة 02 من القانون 22 -18 مصدر السابق .

- الإعفاء من الضريبة على الأرباح الشركات .
- الاعفاء من الرسوم ذات النشاط المهني تحدده قائمة النشاطات غير الاستفادة من المزايا المحددة في النظام المناطق عن طريق التنظيم.

من الناحية العملية وقبل أصادرا قانون رقم22-18 سالف الذكر بموجب سريان القانون رقم 16-09 ملغى وإلى غاية سنة 2021 قد تم تخصيص أغلفة مالية ضخمة لغرض تجسيد سياسة الدولة في تطوير المناطق بمختلف أنواعها[1].

الفرع الثاني :النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل

يقصد بالاستثمارات المهيكلة وفقا للقانون 22-18 " بنظام الاستثمارات المهيكلة " وهي ذات القدرة العالية لخلق الثروات واستحداث مناصب شغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم، وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل التنمية مستدامة قابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة[2]، وكما أنها تساهم خصوصا بإحلال الواردات وتنويع الصادرات والاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية واقتناء التكنلوجيا وحسن الأداء [3]

وليتم تحقيق ذلك، ينبغي على المستثمرين التركيز على تصدير المنتجات بدلا من الاعتماد على الاستيراد. [4]

كما يشترط في الاستثمارات أن تستوفي المعايير التي تؤهل في نظام الاستثمارات المهيكلة والمنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-302 وهي الاستثمارات التي تستوفي مناصب العمل الشاغرة أو يساوي خمس مئة (500) منصب عمل، والاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرة ملا يير دينار جزائري (10)[5]

---

[1]- الكاهنة إرزيل، نظرة حول قانون الاستثمار لسنة 2022 ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم العدد السياسية جامعة تيزي وزوو، المجلد 17 ، العدد 2 ، ص60 .(الجزائر)

[2]- المادة 31 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار مصدر سابق.

[3]-راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مصدر سابق.

[4]- الكاهنة إرزيل ، مرجع سابق ، ص61

[5]- -راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مصدر السابق

وزيادة على ذلك نصت المادة 17 من المرسوم سالف الذكر، يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بأشغال التهيئة والمنشآت الأساسية الضريبية [1]، وزيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجمركية المنصوص عليها في القانون يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة وهي كتالية :

أولا: بعنوان مرحلة الانجاز: وهي بين التحفيزات الممنوحة والمنصوص عليها في المادة 27من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وهي[2] :

- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يحص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في نظام استثمار.
- الاعفاء من الرسم ذات القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الاعفاء من دفع الملكية يعوض والرسم العقاري على الاستثمار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاستثمار العقاري والمبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير المبنية الموجهة للإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، ويمكن تحويل المزايا لإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف مع المستثمر المستفيد المكلفة بإنجاز الاستثمار واحتساب هذا الأخير.

ثانيا: مرحلة الاستغلال : حسب ما ورد في نص المادة 31 من القانون 22-18 تتراوح مدة الاستغلال من خمس (5) الى عشر سنوات (10) ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال[1] :

[1]- راجع المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مصدر السابق

[2] - المادة 27 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر السابق .

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- الاعفاء من الرسم ذات النشاط المهني.

ومن شروط هذا النص هو موافقة الدولة على الاتفاقية المبرمة بين المستثمر والوكالة الجزائرية للاستثمار.

وتحدد المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكة التقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة لها، وللتي تتطلب محضر معاينة في الاستغلال وبإنشاء الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير[2]، ومن أهم المعايير المعتمدة عليها في ذلك مكان تموقع المشروع الاستثماري مناصب شغل المنشأة تكلفة المشروع الاستثماري، وكذلك المساهمة الذاتية في التمويل الاستثمار ومصادر الموارد الأولية المستعملة في الإنتاج[3].

المبحث الثاني: الحوافز الإدارية المتعلقة باستحداث آليات جديدة للاستثمار

لقد أشارع المشرع الجزائري في القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار إلى الحوافز الادارية والأجهزة المكلفة بمتابعة، وترقية الاستثمار واستحداث آليات جديدة وتهدف الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية الى تسهيل الاجراءات الإدارية وتحسين بيئة الاستثمار للمستثمرين دون عراقيل بيروقراطية، وتدارك النقائص الموجودة في النصوص القانونية السابقة، وتسهيل العمليات الاستثمارية وتعريف بمناخ الاستثماري داخل الدولة

ولذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث سنتطرق على الأجهزة الادارية المكلفة بالاستثمار وأليات المستحدثة التي تدعم المشاريع الاستثمارية ومرافقتها خلال عملية الاستثمار وسنحاول من خلال الدراسة، توضيح مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الأول) ودور المجلس الوطني (المطلب الثاني).

---

[1]- المادة 31، من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر السابق.

[2]- قند وز فتيحة ، مرجع سابق، ص763 .

[3]-أمقران راضية ،ضمانات الاستثمار في اطار القانون 22-18 ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية سنة.2013، المجلد السابع، العدد الأول سنة 2023/03/19 ص 3420.(الجزائر)

المطلب الأول: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال اشرافها ومتابعتها لمختلف الاستثمارات في الوطن[1] ، وهو ما جعل المشرع يعيد النظر في مهام المنوطة لها من خلال إصدار قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار حيث نصت المادة 18 منه " تدعى الوكالة الوطنية المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ 20غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار من الآن فصاعد بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في صلب هذا النص" بالوكالة "[2].

وبناء على أحكام المادة 18 سنتطرق الى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الاول) ومهام ودور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وانما اكتفى فقط بالإشارة إليها في القوانين السابقة وإعادة تسميتها بعدما كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[3] المنشأة بأحكام المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الامر 01-03(الملغى) المتعلق بتطوير الاستثمار[4] والذي أسند سيرها تنظيمها وسيرها سابقا في المادة الاولى من المرسوم التنفيذي 06-356 (الملغى) المتضمن صلاحيات الوكالة [5] كما نصت المادة 20 من الامر 01-03 على أنها كانت تحتوي على هياكل لامركزية على المستوى المحلي[6]، وتطبيقا لأحكام المادة 18 من

---

[1]- أمينة كوسام ،الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فيظل القانون رقم 22-18 ، مجلة طنبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5 ،العدد2 سنة 2022، ص 97 . (الجزائر)

[2]- المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر، السابق

[3]- أمينة كوسام، المرجع السابق، ص100.

[4]- المادة 6 من الامر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مصدر السابق،(الملغى)

[5]- المرسوم التنفيذي رقم06-356 مؤرخ في 09 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة للاستثمار وتنظيمها وسيرها ، العدد 64 الصادرة بتاريخ 11 اكتوبر 2006 (ملغى)

[6]- المادة 20 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار مصدر السابق .

قانون الاستثمار جاء المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها[1].

والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها والمعدل والمتمم[2]، وبتالي إلغاء الوكالة الوطنية للاستثمار التي كانت سابقا حيث جاء تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون 22-18 ليستبدل بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي تدعى في صلب هذا النص" بالوكالة " إذ تعرف هذه الوكالة

الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول. [3]

كما أنها تعد الوكالة الجزائرية لترقية استثمار مؤسسة عمومية تحت وصاية الوزير الأول[4]، مما يتضح بانها تخضع من الاختصاص الى القضاء الإداري، لكونها ذات طابع وقرارات إدارية، واستنادا للمعايير المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل و متمم[5]، كما عرفها القانون رقم 16-09 المعلق بترقية الاستثمار (الملغى) في الفصل الخامس في المادة 26 بانها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [6]

نلاحظ من خلال التعريف السابق أن المشرع الجزائري، اعتمد في تعريف الوكالة الجزائرية بناء على التعريف السابق الذي بقي ساريا في المرسوم التنفيذي 06- 365دون تغيير ولكونها تتمتع بالاستقلال المالي، ولها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لممثليها

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، العدد 60.

[2]- المادة 38 من المرسوم التنفيذي .رقم 22-298، المصدر السابق .

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-298 مصدر سابق.

[4]-أمينة كوسام ، مرجع السابق، ص101.

[5]- المادة 800 من القانون رقم 08-09 ،المؤرخ في 25 أبريل 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر ،العدد21 ، المعدل والمتمم .

[6]- المادة 26 من القانون16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار مصدر السابق (الملغى).

بأهلية التقاضي، يمثلها أمام قضائها المدير العام باعتباره مسير للوكالة ويدرها مجلس الإدارة .[1]

كزيادة على ذلك تهدف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إدارة مختلف العناصر التي من شأنها تشجيع الاستثمار، وذلك عن طريق تعريف بالوكالة ومهام التي تقوم بها تسيير عمليات الاستثمار وتقديم الدعمي الخدماتي للمستثمرين، وتسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات، وتجسيد المشاريع وتجسيد الخدمات الشباك الوحيد للامركزي وترقية الاستثمار في الجزائر والترويج له في الخارج[2].

الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تمثل عملية مرافقة الاستثمار هدف أساسيا بالنسبة للدولة، لذلك تم وضع مجموعة من الآليات الهدف منها تسهيل الاستثمار وتنظيمه، على المستوى الهيكلي عن طريق تعديل مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوكالة الجزائرية للاستثمار[3] بحيث أشار المشرع الجزائري في نص المادة 18 من القانون 22-18 الى مجموعة من المهام لوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي تشمل عدة مجالات مختلفة لضمان وتسيير عملية الاستثمار وهي متمثلة في[4] :

أولا: ترويج للاستثمار: تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على ضمان خدمة لاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار وبالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، وعلى التعريف بالمناخ

[1]- لعشاش محمد ، الاجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون 22-18 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الثامن ، العدد 6 ، سنة 2022، ص304.(الجزائر)

[2]- خروبي ياسمينة ، النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار ، مجلة العلوم الإدارية والمالية ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائر ، المجلد 1 ، العدد1، سنة 2017 ، ص606 .

[3]- زغلاش مروة ، المعاملات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015 ،2016 ، ص49 .

[4]- المادة 18، من القانون 22-18، مصدر سابق .

الاستثماري، وبجاذبية الجزائر للاستثمار وإحاطتهم بالمعطيات الاقتصاد الوطني مما يسمح لهؤلاء بتوجيه أموالهم ومشاريعهم في الجزائر .[1]

ثانيا: تسجيل الاستثمارات : صدر المرسوم رقم 22-299 مبينا في نص المادة 2 كيفيات تحديد قائمة السلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا المحددة من خلال هذه الاحكام، وتوضيح كيفيات تسجيل الاستثمارات أو تنازل عنها أو تحويلها، وكذا كيفيات تحصيل الإتاوة لمعالجة ملفات الاستثمار، بحيث يعتبر هذا التسجيل هو الإجراء الذي يعبر عن إرادة المستثمر في إنجاز الاستثمار[2] حيث يمكن القول هو ما يميز هذا القانون رقم 22-18 هو إزالة جميع العراقيل، وجعلها في قالب مسير ومبسط.

كما نصت المادة 03 من المرسوم السابق "يجب على المستثمر من أجل الاستفادة من المزايا وعلى الخدمات المقدمة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهو القيام بتسجيل استثماره القابل من الاستفادة من المزايا في بداية إنجازه عن طريق الشباك الوجيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية، كما يجب تسجيل الاستثمار من طرف نفسه أو ممثله "[3] وما يلاحظ هو حرية المستثمر الذي منحها له القانون في التسجيل والاختيار والاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بالاستثمار .

ثالثا: تسيير الامتيازات والتحفيزات الممنوحة للمستثمر: تقوم الوكالة بإعداد شهادات تسجيل الاستثمار والقيام بتعديلها عند الاقتضاء، وتحديد المشاريع المهيكلة واستنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول لإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18 وعلى التحقيق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة. [4]

رابعا :في مجال ترقية الاستثمار : تقوم الوكالة بالتنسيق والتشاور والمبادرة بكل نشاط مع الإدارات والهيئات العمومية، والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية

---

[1]- أمينة كوسام، مرجع سابق ض107.

[2]- المادة 2,1 ، من المرسم التنفيذي 22-299 ،المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات او تنازل عنها أو تحويلها وكذا مبلغ ، وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة الملفات ،ج ر، العدد ،60 .

[3]- المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مصدر سابق.

[4]- العشاش محمد ، مرجع السابق .ص 306

وتثمين الاستثمار على الصعيد المحلي والوطني كما أنها تقوم بالترويج للاستثمار وتحسين صورة الجزائر في الخارج، وضمان خدمة وإقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص العمل والشراكة بالإضافة إلى ضمان الأمن والاستقرار لحشد رؤوس الأموال للازمة، وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية .[1]

خامسا: في مجال المتابعة : وهو من أبرز مهام الوكالة الإشراف والمتابعة، وإدارة الهيئات المعنية ومن احترام الالتزامات تتعهد بها للمستثمرين، ومعالجة العرائض والشكاوي وتطوير خدمة الرصد، والاصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة وضع خدمة الاستشارات مع للجوء إلى خبرة الخارجية عند الحاجة.[2]

سادسا: دور الشباك الوحيد في تفعيل الاستثمار: تقوم الشبابيك بمساعدة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لدراسة المشاريع الاستثمارية على غرار القانون السابق الذي يقوم بدراسة الملفات، وتقسيم المهام بحيث ان المعيار المعتمد عليه هو للامركزية في دراسة المشاريع، وهي الميزة ايجابية أتى بها القانون 22-18 من حيث الإجراء والمرونة وتكريس وضيفة تقاسم المهام بين المركزية المكلفة بالمشاريع الاستثمارية الكبرى والاجنبية بواسطة الشباك المخصص في الإدارة المحلية المكلفة بدراسة الاستثمار المحلي والوطني.[3]

سابعا : ضمان تسيير منصة رقمية : لقد تم استحداث منصة رقمية بموجب القانون 22-18 تناولها ضمن نص المادة 23[4]، حيث تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تسيير المنصة الرقمية، والتي تعمل على توفير المعلومات المتعلقة بفرص العمل الاستثمار في الجزائر والأجهزة المكلفة لصالحه والعرض العقاري، وكذا التحفيزات المرتبطة بالاستثمار وإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات وتبني الشفافية في دراسة ومعالجة ملفات الاستثمار، وتسهيل الحصول على التراخيص .[5]

---

[1]- المادة 03 .من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق.

[2] - لعشاش، محمد مرجع السابق، ص 306.

[3]- الكاهنة ارزيل ، مرجع السابق ص 75

[4]- المادة 23 من القانون 22-18، مصدر السابق.

[5]- أمقران راضية، مرجع السابق، ص 3324.

المطلب الثاني: دور المجلس الوطني الاستثمار

بالإضافة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، استحدث المشرع الجزائري جهاز آخر في سبيل ترقية الاستثمار والذي يعتبر بمثابة الجهاز "المفكر" في مجال الاستثمار[1]

كما يعد المجلس الوطني للاستثمار الجهاز الأول من حيث التنظيم الوارد في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، وتمثله المادة 17 من هذا القانون أساسه القانوني. وهو ليس الجهاز المستحدث حيث كانت المادة 18 سابقا من القانون 01-03 تمثل ايضا اساسا قانونيا له في ظل القوانين السابقة للاستثمار إضافة الى نصها المطبق وهو المرسوم 06-355 الذي يتعلق بصلاحيات المجلس وسيره [2]، ليتم إلغاءه هذا الاخير وهو صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يتعلق بمهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، وتشكيله وتنظيمه.

وباستقراء نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-279 فإننا نستنتج المجلس الوطني له صلاحيات سواء فيما يتعلق باقتراح استراتيجية، وسياسية لترقية الاستثمار أو صلاحيات تنفيذية مخولة له.

ومنه سنتطرق إلى اختصاصات المجلس الوطني في ترقية الاستثمار (الفرع الأول) و سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار ومزياه (الفرع ثاني).

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الوطني في ترقية الاستثمار

استحدث المشرع الجزائري في نص المادة 17 من القانون 22-18 "على أنه يكلف المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقية سارية المفعول ضمن الأمر 01-03 المؤرخ في أولى جمادي الثانية عام1422 الموافق ل20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار والسهر على تنافسها وتقييم تنفيذها "[3]

---

[1]- منثوري نور الهدى، وبخالفة جميلة ، آليات تحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة دباغين سطيف ، سنة ،2019 2020 ،ص 17.

[2]- بوشارب إيمان ، الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، خنشلة، المجلد 10 ، العدد1 ، سنة 2023 ، ص 1220 .(الجزائر)

[3]- المادة 17، من القانون 22-18، مصدر السابق.

حيث نلاحظ بأن اختصاصات المجلس الوطني كانت إدارية واستراتيجية إلى أن المشرع الجزائري من خلال القانون 22-18 أبقى على اختصاصات المجلس الاستراتيجية، وهي اقتراح الخطة على الدولة والشهر على تنافسها وتقييم وتنفيذها[1]

أولا : اختصاصاته: يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا سنويا يرفع مباشرة إلى رئيس الجمهورية، وهو إجراء مستحدث بموجب المرسوم التنفيذي 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره [2] بحيث لم تعد له المهام الكثيرة التي كانت مسندة له في ظل الامر 01-03 لذألك تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت التابعة سابقا لاختصاص المجلس الوطني إلى الوكالة الوطنية للاستثمار [3] ومن بين المهام التي يكلف بها المجلس الوطني للاستثمار تتمثل في[4] :

- يقترح استراتيجية على الدولة وترقية الاستثمار وأولويتها
- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار ومسايرته لتطورات الملحوظة
- يفصل في الاتفاقيات التي تسيرها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
- كما يفصل المجلس في المزايا التي يمنحها في إطار الاستثمار وسيره
- كما يفصل المجلس في المزايا التي يمنحها في إطار الاستثمار وسيره كما يفصل المجلس في المزايا التي يمنحها في إطار الاستثمار وسيره.
- يفصل على ضوء الاهداف لتنمية الاقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من المزايا النظام الاستثنائي والمنصوص عليه في الامر 01-03

[1] – لعشاش محمد ، مرجع سابق، ص312 .

[2] – الماد 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 ، المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ، العدد 60 .

[3] – المادة 31 من القانون 22-18 مصدر السابق

[4] – أوباية مليكة ، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزوو ، سنة 2016 ، ص 388 .

الفرع الثاني: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة على الأقل خلال كل سداسي ، كما يمكن أن يجتمع كلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب من رئيس المجلس الوطني للاستثمار[1] .

وأسندت المادة 05 من ذات المرسوم مهمة أمانة المجلس للوزير الأول المكلف بالاستثمار والذي يقوم بضبط جدول أعمال الجلسات [2] وتقوم أمانة الوزير المكلف بترقية الاستثمار لهذا الصدد تقوم الأمانة ب[3] :

- التحفيز لأشغال المجلس ومتابعتها والقيام بتبليغ كل قرار يصدر عن الجهة المعنية كما تعمل هذه الامانة على ضمان متابعة القرارات والآراء والتوصيات
- تسهر على إعداد تقارير دورية لتقييم الوضعية المتعلقة بالاستثمار
- تزود أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات المتصلة بتطوير الاستثمار.

كما يعتبر الوزير الأول المكلف بترقية الاستثمارات في المجال الاستثماري فإنه من المهم أن يكون عضو من أعضاء المجلس الوطني بالإضافة الى تشكيلة المجلس المتعددة من عدة وزارات في المجال الاستثماري[4] ، وما يميز هذه التشكيلة هو اكتشاف عدة مزايا وهي [5]:

- انحياز تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار الى حد كبير حيث يمكن اعتباره مجلس حكومة مصغر.

---

[1] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22–297، مصدر السابق.

[2]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي 22–297 مصدر سابق.

[3]– مقداد ربيعة ، معاملة الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري ، مذكرة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزوو ، سنة 2008 ص 93 .

[4]– يسبغ فاروق، بور إلياس، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص معمق ، كلية الحقوق ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس، 2018/2017 ،ص 53.

[5]– بن هلال ندير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 5 ، العدد2 ، سنة 2021 ،ص 43 ، ص 44 (الجزائر)

- تعدد الوزرات المتمثلة في المجلس الوطني يدل على اهتمام المشرع الجزائري بالاستثمار وبالقطاعات الممثلة في هذه الوزارات، ومدى اهميتها في استراتيجية والتنمية الوطني.
- نلاحظ من خلال هذه التشكيلة هو إدراج الوزير المكلف بالسياحة وهو امر ايجابي يدل على الرغبة في التطوير قطاع السياحة في الجزائر.

الفصل الثاني:

الضمانات الممنوحة للمستثمر كآلية لتشجيعا الاستثمار الأجنبي في الجزائر

إن إقبال المستثمر الاجنبي للدولة المضيفة للاستثمار يكون دائما مصحوب بمخاوف قد تشكك في مصداقية هذه الدولة أو خوفا من تأميم ومصادرة لأموله إلا أن المشرع الجزائري كان سباقا لهذه الاحتمالات، ولم يتوانى في توفير أكبر عديد من الضمانات وسن القوانين التشريعية التي من شأنها إغراء المستثمر الأجنبي ،بحيث أقر بعديد من الضمانات التشريعية من اجل جذب المستثمر الأجنبي، وتقديم الحماية اللازمة للاستثمار أمواله بحيث أقر بالعديد من الضمانات التي كرس من خلالها المبادئ والآليات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي خاصة، بغيته إغرائه وتشجيعه على ممارسة النشاط الاستثماري

وذلك من خلال قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ومن خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية في مجال حماية المستثمر الأجنبي وأيضا من خلال حرية اختياره إلى اللجوء إلى التحكيم وضمانات المقدمة له.

اذ يعرف الضمان بأنه تقديم الوسائل الكفيلة لتحقيق امان قانوني، لمن تقرر له وهو مستثمر الأجنبي كي يقدم على العمل وهو ضامن نتائجه [1] ومن خلال التعريف السابق ومن خلال قوانين الاستثمار المتعلقة بالمستثمر الاجنبي وما مدى تأثريها في جلب الاستثمارات اهتم المشرع الجزائري اهتماما بالغا بالاستثمار الاجنبي واهمية كبيرة بالنهوض بالاقتصاد الوطني والتفتح على العالم الاقتصادي، ومن خلال ما ذكرناه سابقا سنسلط الضوء على الآليات والضمانات القانونية التي كرسها المشرع كغيره من التشريعات والتي سنعالجها في فصلنا الثاني .الضمانات الموضوعية لتحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر(المبحث الأول) والضمانات القضائية الممنوحة للمستثمر الاجنبي ، (المبحث الثاني).

[1]– ضيف الله صلاح الدين ، الاليات القانونية لتحفيز الاستثمار الاجنبي، مذكرة ماستر تخصص حقوق وعلوم سياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة 2020 2021 ص 5 .

المبحث الأول : الضمانات الموضوعية كألية لتحفيز الاستثمار الاجنبي في الجزائر

حاول المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد رقم22-18 المتعلق بالاستثمار منح الضمانات القانونية ومالية للمستثمرين سواء كانوا اجانب او وطنين لتحفيز الاستثمار، والنهوض بالاقتصاد الوطني، وأدرجها المشرع الجزائري هذه الضمانات من القانون 22-18 المتعلق باستثمار الضمانات الممنوحة للاستثمارات ،والضمانات القانونية أدرجها المشرع في المادة 03 تضمنت عن حرية الاستثمار والمادة 13تطرقت إلى الاستقرار التشريعي الوطني أما الضمانات المالية فأكد عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 8 ، والمادة 10 حيث تضمنت المادة 8 ضمان تحويل رؤوس الأموال، والمادة 10 ضمان تعويض في حالة نزع الملكية، وسنتطرق إلى الضمانات القانونية(المطلب الأول) والضمانات المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات القانونية

كما ذكرنا سابقا عمل المشرع الجزائري على جلب الاستثمار بالخصوص رأس المال الأجنبي، وذألك عن طريق توفير ضمانات قانونية والتي تشمل حرية الاستثمار بين المستثمرين الأجانب والوطنيين (الفرع الأول)، والإثبات التشريعي(الفرع الثاني) وعدم التمييز بين المستترين (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: حرية الاستثمار

سعت الدولة الجزائرية للاستقطاب الاستثمارات الأجنبية منذ بداية التسعينات بحيث قامت بإصدار العديد من التشريعات التي تنص على حرية الاستثمار وتكريس مبدأ الانفتاح الاقتصادي، وبدالك قامت بإصدار العديد من القوانين وتشريعات. [1]

[1]-نعيمة أوعيل ، واقع الاستثمار الاجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر 1998 -2005 ، جامعة الجزائر 03 الطبعة الاولى ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، سنة2016 صفحة، 172 .

أولا: تكريس مبدأ حرية الاستثمار.

تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في القانون الجزائري رقم 90-10 المؤرخ في 14أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، وتم التأكيد عليه المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، وكذألك في الامر 01-03 المؤرخ في 20غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والمعدل والمتمم الذي ينص في المادة 04 منه على ما يلي " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعات التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة، والحماية البيئة " قبل ان يصبح مبدأ دستوريا بحيث نصت المادة 37 من الدستور 1996على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون[1] والتعديل الدستوري 2020 الذي نص من خلال المادة 61 ولذي تنص "على حرية التجارة، والاستثمار والمقاولة مضمونة في إطار قانوني"[2]

أما بخصوص قانون السابق 16-09 [3] المتعلق بترقية الاستثمار على أساس أن هذه حرية ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة في الأخير أكد على هذا المبدأ من خلال القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار من خلال المادة 03 منه والتي تنص «كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أم أجنبيا مقيم يرغب في استثمار هو حر في اختيار استثماره في ظل التشريع المعمول به"[4]

ومن خلال استقراء المواد السابقة نستنتج أن المشرع الجزائري قد جسد حرية الاستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي لإنجاز مشروعه بحرية، وإلغاء العراقيل والحواجز التي يمكنها أن تضعف من ثقته بالبلد المضيفة

---

[1] - عيبوط محمد و علي ، الاستمارات الاجنبية في الجزائر، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع 2013 ص 76 .

[2]- الدستور الجزائري، سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 ، الموافق 30 ديسمبر، سنة 2020 ج ر، العدد 82 .

[3]- مراد مهدي بكراوي ، الآليات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي مباشر في ظل 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد ، العدد 02 ، سنة2020 ، ص 1404، ص 1421 .

[4]- المادة 03 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، مصدر السابق .

الفرع الثاني: ضمان الثبات التشريعي

إن الدولة لديها صلاحية سن القوانين جديدة أو تعديل القوانين القديمة لمواجهة التغيرات الاقتصادية، وضمان الاستقرار التشريعي بالإضافة إلى ذلك فإن الاستثمار الأجنبي يحتاج إلى الاستقرار السياسي والاجتماعي والقانوني والمالي في البلد المستهدف وتؤكد القوانين في الجزائر على مبدأ الاستقرار التشريعي، وقد نص هذا المبدأ صراحة في المادة02 من القانون المدني الجزائر، والتي جاء فيها "لا يسري القانون الا على ما يقع في المستقبل ولا له يكون أثر رجعي. "[1]

ويعرف مبدأ الثبات التشريعي على أنه "يثبت النظام القانوني الساري للدولة عند لحظة معينة بما يكفل للمستثمر ان يرتب تعاقداته عند ذلك التوقيت تجنبا لإحداث الدولة تعديلات تشريعية أو تغيير أنظمة الحكم بالدولة المضيفة"[2] .

أولا: موقف المشرع الجزائري : لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ بداية في المرسوم التشريعي من خلال المادة 39 من قانون رقم 93-12[3] المتعلق بترقية الاستثمار " لا تنطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر دالك صراحة " ، وكذلك نصت المادة 15 من الأمر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار والمعدل والمتم " لا تنطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل عل الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[4] .

حتى سن القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بعد التعديل الأمر رقم 01-03 بنصه في المادة " لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذألك

---

[1]- هشام كلو، الضمانات المقدمة للمستثمر الاجنبي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 33 العدد 3 ، ديسمبر 2022، ص 485.

[2]- ضيف الله صلاح الدين، مرجع سابق، ص17.

[3]- المرسوم التشريعي، 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ج ر، العدد، 64 الصادرة 10أكتوبر سنة 1993 (ملغى).

[4]- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مصدر سابق .

صراحة"[1] ، وهذا ما أكد عليه في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار من خلال المادة 13 "لا تسري القوانين الناجمة أو إلغاءات هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذألك صراحة[2]" ، ومن خلال هذه النصوص والمواد السابقة فهي تعتبر بمثابة تعهد من طرف الدولة الجزائرية بعدم تطبيقها لقوانين جديدة على الاستثمارات التي شرع في إنجازها.

وهذه التدابير التشريعية تعتبر في نظرنا كفيلة بجذب وإغراء المستثمرين خاصة الأجانب منهم الذين يتطلعون على الاستقرار القانوني بكل جوانبه، والذي يعد شرطا جوهريا في نظرنا لإقدام مستثمرين على توظيف أموالهم.[3]

ثانيا: أنواع شرط ثبات التشريعي أو(الاتفاقي)

أ:شرط الثبات التعاقدي (أو الاتفاقي): يعتبر هذا النوع من شرط ثبات التشريعي الأكثر تواجد في عقود الدولة، ويقصد به ذألك شرط الذي يرد ضمن عقد الاستثمار المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي والمتعاقد معها، وينص صراحة على أن القانون المطبق لا يسري على العقد المبرم بينهما إلا بحالاته التي كان عليها وقت إبرام العقد مع استبعاد كافة التعديلات التي يمكن أن تطرأ في مستقبل [4]، وكمثال على شرط الثبات التعاقدي وهو ما نصت عليه المادة 6 من اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الجزائر وشركة أوراس كوم تيليكوم المبرمة في 05 أوت 2001[5]، والتي تنص على ما يلي "تتمتع الدولة الجزائرية

1- الأمر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مصدر، سابق .

2- المادة 13 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار مصدر سابق .

3- محمد سارة، الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة ماجيستر قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منثوري قسنطينة، 2010/2009، ص 48 .

4 - لروي لطفي ارجي لوس عماد الدين، شرط الاستقرار التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات الاجنبية في الجزائر، مذكرة الماستر، جامعة أحمد دراية بأدرار ر، سنة 2018 2019 ، ص30 .

5- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01 -416، المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتضمن على اتفاقية الاستثمار بين وكالة ترقية الاستثمار ودعمها أوراسكوم تيليكوم في الجزائر، ج ر العدد 80،الصادرة ب 26 /2001/12.

على نفسها بعد التوقيع على هذه الاتفاقية أن تتخذ إزاء هذه الشراكة أي ترقب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق، والامتيازات المخولة بموجب هذه الاتفاقية ".

ثالثا: شرط التجميد التشريعي

لقد أكد المشرع الجزائري على شرط التجميد التشريعي في المادة 15 من الأم 03-01[1] المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص على ما يلي "لا تنطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر" بحيث يكون المستثمر الأجنبي على العلم بالقواعد القانونية التي ستبقى تنظم علاقة الدولة مما يسمح له بضمان مردودية، وأمن الاستقرار الذي يبقى خاضعا للشروط التي أنجز فيها، والهدف منه أيضا هو الحفاظ على التوازن في العلاقة العقدية، وذلك من خلال تجميد التشريعي والتنظيمي الذي سيتم فيه تنفيد العقد، وليس تجميد محتوى الاتفاق[2] .

الفرع الثالث: مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.

حيث تلتزم الدولة المضيفة بأن تعامل المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني ويترتب أن تكون المعاملة عادلة ومنصفة ،وهذا ما يقصد بأن يتمتع كل منهما بنفس الحقوق، ويتحمل نفس الواجبات فالمعاملة العادلة والمنصفة نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة المستقطبة للاستثمار بمنح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين[3]

اولا :تكريس مبدأ عدم تمييز بين المستثمرين : لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، وذلك من خلال قوانين الاستثمار السابقة بداية من قانون النقد والقرض90-10[4] الذي اعتمد على معيار المقيم والغير

[1]- المادة 13 من الامر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مصدر سابق .

[2]- عيبوط محمد وعلي، مرجع سابق، ص216 ص217 .

[3]- محمد مهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 1404، ص 1421.

[4]- قانون 90-10 المؤرخ في 18 افريل 1990، المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 افريل1990المعدل والمتمم .

المقيم (جنسية رؤوس الأموال بدلا من جنسية المستثمر) ولقد أتم المرسوم التشريعي 93-12 (الملغى) هذا مبدأ من خلال المادة 38 "يحظى المستثمرون الوطنيون والأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالاستثمار"[1].

وتم تأكيد عليه في الأمر 01-03[2] بموجب المادة 14 التي نصت على" أن يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الوطنيون في مجال الحقوق، والواجبات ذات صلة بالاستثمار وذلك في إطار احترام أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع البلدان الأصلية للمستثمرين الأجانب.

بينما اعتمد المشرع مبدأ عدم التمييز في معاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم[3]، في الأخير أكد عليه المشرع من خلال القانون الجديد18/22 المتعلق بالاستثمار من خلال المادة 3 الفقرة 2 شفافية ومساواة في تعامل مع الاستثمارات وقد حدد هذا الأخير في نص مادة5 تطبيق قانون الاستثمارات على كل الاستثمارات الاجنبية والوطنية في إنتاج السلع والخدمات[4]، ومن أهم المعايير التي تجسد مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطني والأجانب هم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية .

ثانيا: مبدأ الدولة في الرعاية الأولي

تتعهد الدولة بموجب الاتفاقيات الدولية بمنح المستثمرين من جنسيتها، والذين قد استفادوا من هذا الشرط على جميع الضمانات التي تتمتع بها جميع الاستثمارات الاجنبية في الدول الأخرى في هذه الدولة، بناء على أساس رعايتها للرؤوس الأموال الأجنبية[5]

[1]- المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية بالاستثمار، مصدر سابق.

[2]- المادة 14 من الامر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار مصدر سابق.

[3]- المادة 21 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار مصدر سابق.

[4]- المادة 3 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار مصدر سابق.

[5]- هشام كلو، مرجع سابق، ص484.

تكريسا لمبدأ الدولة بالرعاية الأولى بين مستثمريها بأن يمنح كل طرف متعاقد فيها رعاية للطرف الأخر معاملة لا تقل عن تللك التي يمنحها لدول أخرى [4]، وأن الدولة مستقبلة لرؤوس الأموال تقوم أحيانا بإجراء تمييز بين المستثمرين من أجل رقابة نشاطات المستثمرين الأجانب، وكذلك لاعتبارات تتعلق بالدولة.[1]

ثالثا: مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي

يعتبر من أهم الضمانات المندرجة ضمن المبادئ القانون الدولي، والذي يعد ترجمة لمبدأ حسن النية للدول المعروفة على المستوى الدولي."[2]

وتطبيقا لمبدأ المعاملة الوطنية فإن المجموعة الأوروبية تمنح رعاية للدولة الجزائرية معاملة لا تقل عن تلك التي يحظى بها المستثمر الأوروبي في إقليم أي دولة طرف في اتفاقية[3] ، ويعرف هذا المبدأ المعاملة الوطنية على أنه قاعدة قانونية اتفاقية تلتزم بموجبها الدولة المضيفة بمنح المستثمرين الأجانب معاملة عن تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين[4].

المطلب الثاني: الضمانات المالية

اجتهد المشرع الجزائري على توفير المناخ الاستثماري المناسب لتشجيع المستثمرين الأجانب والوطنيين على الاستثمار في الجزائر، وقد استعمل كافة الطرق لمنح عدة ضمانات مالية لصالح المستثمر خاصة الأجنبي يعطيها أهمية كبيرة تجعله يتخذ قرار، إما باستثمار في هذه الدولة المضيفة وتكون أمواله محمية، أو رفضه إدخال رؤوس أمواله إلى هذه الدولة المضيفة، وقد عمل المشرع الجزائري عن طريق قانون الاستثمار

---

[1]– عيبوط محمد وعلي، مرجع سابق ، ص 81 .

[2]– بن هلال ندير، مرجع سابق، ص130.

[3]– المادة 30 من الفقرة 4 ، اتفاقية الشراكة الاورو جزائرية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05 – 159 ، مؤرخ في 27 افريل 2005 . متضمن التصديق على اتفاقية الشراكة ج ر ، الصادر بتاريخ 30 افريل 2005 ،عدد31 .

[4]– بنذير خديجة ، الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال ، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة احمد دراية ادرار، 2018 2019 ، ص 15 .

بتوفير هذه الضمانات سواء ضمان عدم نزع الملكية (فرع الأول)، وضمان الحق في التعويض (الفرع الثاني) ، وضمان تحويل رؤوس الأموال (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية

تعتبر الملكية من أهم المواضيع التي يتمركز عليها اهتمام المستثمر الأجنبي في البلد المضيف، حيث يتخوف أن يتم نزع الملكية ضده بصورة تعسفية لذألك فقط أحيط بمجموعة من ضمانات[1] إذ تعرف نزع الملكية بأنه إجراء أو عمل إداري، ومن خلاله تحرم الدولة أي شخص من ملكيته سواء لمصلحتها أو لمصلحة شخص ثالث مثل هذا الإجراء. لابد أن يكن مصحوب بتعويض يدفع له فورا دون تأخي، وأن يكون ذألك الإجراء مبرر لسبب أو لغرض المصلحة العامة[2]

وهذا ما تم إقراره في أغلب الاتفاقيات الثنائية، وكمثال على ذلك المادة الرابعة من الاتفاقية الجزائرية الدنماركية التي تنص على ما يلي " لا يمكن أن يكون ملكية استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد على إقليم الآخر موضوع نزع ملكية أو تأميم أو تخضع التدابير ذات آثار مماثلة لتأميم أو نزع الملكية إلا لغرض المنفعة العامة، وعلى أساس عبر تمييز، وبناء على الإجراء القانوني المطلوب ومقابل تعويض سريع ومناسب"[3] ونجد ان المشرع الجزائري كرس حماية الاستثمار الأجنبي بضمان عدم نزع الملكية من خلال المادة 20 من الدستور 1996 "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون " [4].

أما بالنسبة للقانون الاستثمار فقد ورد هذا الضمان صريحا في نص المادة 10 من قانون 22-18 والذي نص على ما يلي "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل

---

[1]- بنذير خديجة ، مرجع سابق ، ص21

[2]- هنال صديق ، سماعيل المركز القانوني للمستثمر الاجنبي دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة 38 40 ،الاسكندرية 2014 -2015 ، ص 94 .

[3]- اتفاقية موقعة في 25 28 اكتوبر 2002، اتفاقية مبرمة بين الجزائر ومملكة الدنمارك حول الترقية والحماية المتبادلة الاستثمارات المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 03-525 المؤرخ في 30 12 2003 .

[4]- المادة 20 من الدستور 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

تسخير من طرف الإدارة إلا في حالات منصوص عليها في القانون، ويترتب على تسخير تعويض عادل، ومنصف طبقا لتشريع المعمول به"[1] .

في حين اعتمد المرسوم التشريعي 93-12 سابقا على نفس الاسلوب التسخير من طرف الإدارة، ولذلك ضمن المشرع الجزائري للمستثمر عدم الحصول أي نزع الملكية إلا في إطار ما نص عليه التشريع المعمول به.

صور عدم نزع الملكية:

لقد كيفت إجراءات عدم نزع الملكية بكل صورها، من المخاطر السياسية غير التجارية الاكثر خطورة التي تتعرض لها شركات الاستثمار في الدول المضيفة[2].حيث أصبح قرار استثمار في أي دولة كانت مرهونا بقدر الحماية التي تتعهد الدولة المضيفة بتوفيرها للمستثمر الأجنبي بما في تلك التي تتعلق بحماية الملكية العقارية للمستثمر الأجنبي في الأصل تتصدى للإجراءات التي تباشرها الدولة لحرمانه[3].

أولا: تأميم: يمكن تعريف التأميم بأنه تحويل للملكية الخاصة إلى الملكية العامة تقم بها السلطات العمومية بموجب نص تشريعي في ميادين ذات أهمية وطنية مقابل تعويض بهدف تحقيق المصلحة العامة. [4]

التأميم من أخطر الإجراءات السياسية التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية بالحقوق الأكثر أهمية والمكرسة بصفة مطلقة، وهي حق الإنسان في ملكيته الخاصة بصفة عامة وحق المستثمر بصفة خاصة[5]، ولم ينص المشرع على التأميم في قوانين الاستثمار وأحال على القواعد العامة في القانون المدني .

---

[1]- المادة 10، من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق .

[2]- حسين نوارة ، الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر، اطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2013 ،ص37 .

[3]- حسين نوارة ، مرجع سابق ص39 .

[4]- عيبوط محمد ، وعلي مرجع سابق، ص266 .

[5]- ونوغي نبيل ، عن واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة دباغين سطيف2 ، العدد 11 ص 226 .

ثانيا :نزع الملكية للمنفعة العامة : يمكن تعريف نزع ملكية للمنفعة العامة على أنها طريقة استثنائية لاكتساب أموال حقوق عقارية لتحقيق النفع العام مقابل تعويض عادل ومنصف[1] ولقد حددت المادة 2 من القانون 91-11 مجالات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بقولها "لا يكون نزع ملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتنمية والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عامة[2]

وفي تقرير مبدأ احترام الملكية الخاصة أيا كانت جنسية صاحبها، وعدم المساس بها إلا بقانون ولمصلحة عامة للدول المضيفة لها، وذلك لقاء تعويض عادل ومنصف. [3]

ثالثا : المصادرة :المصادرة هي عقوبة توقعها السلطة المختصة في الدولة جزاء لما ارتكبه المالك من أفعال غير مشروعة كما تعرف بأنها نزع ملكية الشيء جبرا عن مالكه بغير مقابل[4]، ولقد لقي المشرع الجزائري في القانون الاستثمار المصادرة كإجراء تلجأ إليه الدولة حيث نصت عليه المادة 16 من الأمر 01-03 على أنه " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في حالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويترتب عنه تعديل عادل ومنصف[5] . أي ان تقيع عقوبة المصادرة على المستثمر الأجنبي مقيد بما يقترنه هذا المستثمر من مخالفة القوانين، وإلا أعتبر إجراء المصادرة عمل تعسفي يقتضي التعويض عنه.[6]

---

[1]- بندير خديجة ، مرجع سابق، ص24.

[2]- المادة 2 من القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 ابريل 1991، المتعلق بالقواعد العامة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة، ج ر، العدد 21 الصادرة بتاريخ 8 مايو 1991.

[3]- هشام خالد ، عقد ضمان الاستثمار القانون الواجب تطبيق عليه وتسوية منازعات التي تثور بشأنه ، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2007 ، ص10 .

[4]- هنال صديق ، مرجع سابق ص 89.

[5]- المادة 2 من القانون 91-11، المتعلق بالقواعد العامة بنزع الملكية، مصدر سابق.

[6]- سالم ليلي، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الاجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام اقتصادي كلية الحقوق، جامعة وهران 2011 2012 ، ص 121.

كما عرفته المادة 15 من قانون العقوبات كما يلي " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدول أو مجموعة أموال معينة[1]، ويمكن اعتبار المصادرة عقوبة تكميلية ضد صاحب كل مشرع يثبت ارتكابه لجرم جبائي أو مصرفي، ونكيف على أنها مخالفة لقاعد القانون الاقتصادي مما يسمح بأن يؤول كل المال المملوك له أو جزء منه وحتى الأشياء المستعملة في تنفيذ الجريمة الدولية من أهم ما يميز إجراء المصادرة هو عدم قابليته للتعويض على عكس نزع الملكية للمنفعة العامة.[2]

رابعا: الاستيلاء هو حصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجيات البلاد وفقا لحالات الضرورة والاستعجال، وهذا طبقا لنص المادة 679 من القانون المدني الجزائري "[3] وهو إجراء تتخذه الدولة باعتبارها قوة عمومية تحمل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال المنقولة والعقارية الخاصة، بهدف تحقيق المصلحة العامة وسند قانوني على ذألك مرسوم الرئاسي رقم 63/88 الصادر بتاريخ 18 مارس 1963 والمتعلق بتنظيم الأملاك غير الشاغرة بالجزائر، وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه ينطبق على الأجانب والوطنيين على حد سواء [4]

[1]– الامر رقم 66–156، المؤرخ في 08 يوليو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،ج ر ، رقم 49، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 1966 .

[2]– ونوغي نبيل، مرجع سابق ص 225.

[3]–المادة 679 من الامر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1335 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ،ج ر ، العدد 31 ، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007. .

[4]– خير الدين سعدي، وكمال مجناح ، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري دراسة تحليلية القانون رقم 16–09، مذكرة ماستر الاكاديمي ، جامعة محمد بوضياف ، سنة 2016 2017 ، ص26.

الفرع الثاني: الحق في التعويض

يتمتع المستثمر الأجنبي الذي تنزع ملكيته اتجاه الإدارة نازعة للملكية.[1] فالتعويض بالمفهوم التقليدي هو الصورة العادية لإصلاح الضرر يجب بقدر الإمكان أن يكون قادرا على إزالة كل النتائج المترتبة عنه باعتباره من الحقوق المكرسة دوليا[2] ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق في كل القوانين الخاصة بالاستثمار، وأكد دستور 2020 على هذا الحق في نص المادة 60 "لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف" [3]

كما نصت عليه المادة 10من قانون 22-18 [4] "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلافي حالات المنصوص عليها في قانون ويترتب على تسخير تعويض عادل ومنصف وفقا للتشريع المعمول به"، فالتعويض هو التزام قانوني تقوم به الدولة المضيفة بأدائه بطرق قانونية مختلفة وبمقتضى القوانين الدولية والداخلية وذلك نتيجة لضرر الذي لحق بحرمانه وخسارته من أمواله للمستثمر.[5]

فقد اكتفى المشرع الجزائري بالتأكيد في قوانين الاستثمار على حق التعويض الذي وصفه بالعادل والمنصف وترك باقي التفاصيل الخاصة[6] ، فالتعويض العادل يستند إلى القيمة الحقيقة للمال المستثمر ويجب أن يغطي التعويض كافة الأضرار اللاحقة بالاستثمار الذي تم نزع ملكيته، وان يكون مساويا للقيمة الحسابية للاستثمار المنجز.[7]

---

[1]– ايمان عبابسة شنيح ، نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات، والبحوث القانونية، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، العدد الثاني، ص25 .

[2]– خير الدين سعدي، كمال مجناح ، مرجع سابق ، ص28.

[3]– المادة 60 من الدستور 2020 مصدر ستبق

[4]– مادة 10 من القانون 22-18 مصدر سابق

[5]– بالخطاب بن حرز الله ، الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية والاجراءات المشابهة لها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثلجيي الاغواط ، المجلد الخامس، سنة 2019 ، ص 245 .

[6]– عيبوط محمد وعلي، مرجع سابق، ص247.

[7]– بالخطاب حرز الله ، مرجع سابق، ص247 .

كما أكدت المادة 21 من القانون 90-11[1] المتعلق بنزع الملكية يقول " يجب أن يكون مبلغ التعويض من نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما فاته من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية، والتعويض العادل والمنصف ذلك بأن يحدد مقدار التعويض حسب القيمة الفعلية للمشروع في السوق في ظروف عادية وآجال لا تطول[2] وعليه، فإن التعويض التزام يقع على عاتق الدولة المضيفة للاستثمار في حالة مباشرتها لا لإجراء من اجراءات نزع الملكية للمصلحة العامة جبرا للضرر الذي لحق للمستثمر الاجنبي على اقليميها.

الفرع الثالث :ضمان تحويل رؤوس الأموال وحماية الملكية الفكرية

إن الصعوبات التي تواجه المستثمر الأجنبي في الدول المضيفة هي عدم قدرته على تحويل رأس ماله وأرباحه إلى الخارج لذألك تقرر التشريعات عددا من تيسيرات المالية والنقدية تشجيعا لجذب رؤوس الأموال إليها، لتسمح بإعادة تحويل المال وافد بشروط ونسب محددة[3]، ويقصد به إمكانية تحويل رأس الأصلي والاستثمارات والعائدات الناجمة عنه من الجزائر إلى الخارج بكل حرية، وبعملة قابلة لتحويل بحيث تلتزم الدولة مع المستثمر الأجنبي المتعاقد معهما بموجب اتفاقية أو عقد استثماري[4].

أولا : تكريس ضمان حرية تحويل رأس المال في التشريع الجزائري

سعى المشرع الجزائري إلى ضمان هذا المبدأ بداية بصدور القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات بموجب المادة نص 3 منه والتي تنص على أنه "أن المؤسسات الأجنبية تستمر في الاستفادة من حرية الأرباح ورؤوس أموالها المستمرة في إطار القوانين المعمول بها "[5] حيث حدد هذا القانون الضمانات العامة والخاصة الممنوحة

[1]- المادة 21 من القانون 90-11، المتعلق بالقواعد بنزع الملكية، مصدر سابق.

[2]- حسين نوارة، مرجع سابق، ص103.

[3]- عبدالستار أحمد الحوري، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة بين القانون العراقي، والمصري دار الجامعة الجديدة الأكاديميون للنشر، والتوزيع الاسكندرية ، سنة 2013 ، ص 89 .

[4]- ناكوري إدريس ، مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري مذكرة الماستر ، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق كلية العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2017/2016 ،ص 24ص25.

[5]- قانون رقم 63-277 ، المتعلق بتنظيم الاستثمار، المؤرخ في 26 جويلية 1963 ،ج ر ، العدد 53 الصادرة بتاريخ 02 أوت 1963 (ملغى) .

للاستثمارات المنتجة المقامة بالجزائر إلى جانب الحقوق والواجبات والامتيازات المرتبطة بها، وكذلك الإطار العام لتدخل الدولة في مجال الاستثمارات ثم الأمر66-284[1] المتضمن قانون الاستثمارات بعدها صدور قانون النقد والقرض 90-10 حيث يسمح لغير المقامين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج ثم جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي رقم 93-12 بل، وأكد عليه بالمشاركة مع الاتفاقيات الدولية العديدة التي نصت على هذا الضمان والتي صادقت عليها الجزائر مع غيرها من الدول نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها داخليا ودوليا.[2]

وكرس أيضا في القانون 16-09 [3] السابق الملغى في المادة 25 حيث يحتوي على هذا المبدأ رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه .وأخيرا أكد عليه في القانون الجديد 22-18 في المادة 8 " تستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر العائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي والمحررة بعملة حرة التحويل يسخرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه ، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.[4]

كما أنها تقبل كحصص خارجية عملية إعادة الاستثمار في الرأس المال لفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به وبتالي ما يمكن استخلاصه أن المشرع الجزائري في نص المادة 8 من القانون 22-18[5] المتعلق بالاستثمار قد عزز من ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة، والعائدات الناجمة عنها من خلال توسيعه لرأس المال المحول أو ممكن تحويله بحيث ذكرها على سبيل المثال وليس حصر .

---

[1]–الامر 66-284، المؤرخ في 10 ديسمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات ، ج ر ، العدد 80، الصادرة بتاريخ 1996 (ملغى) .

[2]– عبدالرحيم فريدة ، الضمانات والمعوقات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر ، جامعة عبدالحميد بن باديس سنة 2015/ 2016 ، ص 18 ، ص19 .

[3]– مادة 25 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مصدر سابق (ملغى).

[4]– المادة 08 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[5]– فقرة ثانية من المادة 08 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

ثانيا :حماية حقوق الملكية الفكرية

لقد تضمن قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ضمانة جديدة لم تنص عليها القوانين السابقة المنظمة للاستثمار، ويتعلق بحماية الحقوق الملكية الفكرية للمستثمرين حيث جاء نص مادة 09 منه على أنه " أن الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به " [1]

ويكثر التكريس لهذه الضمانة مواصلة لحماية ملكية المستثمر من قبل الدولة والمتمثلة في الملكية العينية للعقارات والمنقولات والملكية الفكرية المتمثلة في الحقوق المعنوية التي يمكنها المستثمر في مشاريعه الاستثمارية سواء كانت حقوق ادبية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو الحقوق الصناعية [2]، كما كرس هذا الحق في الدستور في نص المادة 74 الفقرة الثالثة " أن الحقوق المترتبة على الايداع الفكري محمية بموجب القانون. "[3]

المبحث الثاني: الضمانات القضائية كألية لتحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر

لقد سعت التشريعات إلي جذب الاستثمارات الأجنبية عن طريق توفير ضمانات تكفل بحماية الحقوق المستثمرين الأجانب قضائيا ، بوضع وسائل محايدة ومستقلة وفعالة تمكن المستثمر الأجنبي باللجوء إليها في فصل المنازعات المترتبة عن النشاط الاستثماري قد ينشأ بينه وبين الدولة المضيفة، ولهذا تدرك الدولة ما مدى أهمية هذه الوسائل والضمانات، ودورها في جذب المستثمر الأجنبي لذلك سعت إلى وضع أحكام في قوانينها الداخلية لحل نزاعات الاستثمار، وأيضا بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية النزاعات لهذا سنولي دراسة ضمان لجوء إلي القضاء الداخلي

(المطلب الأول) وضمان للجوء إلى تحكيم الدولي التجاري (المطلب الثاني).

[1]- المادة 9 من القانون 22-18 مصدر سابق .

[2]- الكاهنة إرزيل ، ص53 ، مرجع سابق .

[3]- المادة 74 الفقرة الثالثة ، من الدستور 2020 ، مصدر سابق .

المطلب الاول : ضمان للجوء إلى القضاء الوطني

أولي المشرع الجزائري الأهمية الكبيرة للضمانات القضائية لكنها تلعب دورا كبيرا في جلب الاستثمارات في الدولة المضيفة، وجذب رؤوس الأموال إليها لذلك يعتبر حق للجوء إلي القضاء مبدأ مكرسا قانونا أو بموجب اتفاق بين طرفي العقد أوعن طريق نصوص قانونية صريحة للدولة المضيفة، وهذا ما سنتناوله في(الفرع الأول) اختصاص القضاء الوطني في تسوية النزاعات، وموقف المستثمر الأجنبي من القضاء الداخلي (الفرع ثاني)

الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني في تسوية المنازعات

من المعروف بأن العقود الاستثمارية ليس لها علاقة بالقانون الدولي لان قوتها مستمدة من القانون الداخلي للدولة المضيفة، والذي تقوم بتنظيم كل ما يتعلق بالعقد، وبالتالي أي نزاع نتج عن تطبيق هذا العقد يخضع للقانون الوطني، وتكون المحاكم الوطنية هي المختصة لفض النزاع[1] إذ أن اختصاص القضاء الوطني في حل النزاعات الاستثمار كأصل عام اتخذته الجزائر كضمان يحفظ سيادة الدولة في العقد، ويحمي حقوق المستثمر الأجنبي، وهذا طبقا للمادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12[2]

في هذا الإطار أيضا نصت المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق باستثمار على "يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام القانون بين المستثمر الأجنبي، والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية الجهات القضائية الجزائرية المختصة"[3]

ولقدم التأكيد على الاختصاص المحاكم الجزائرية سابقا بموجب القانون 91 -12 المعدل ومتمم للقانون 86-14 نص المادة 12 منه ما يلي " تخضع المنازعات لتي تنشب بين الدولة وأحد أطراف عقد الاشتراك للجهات القضائية الجزائرية المختصة، وأما النزاعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق عقد الاشتراك بين مؤسسات الوطنية 14 حيث جاء في وشريكهما الأجنبي فتكون محل مصالحة مقدمة من حسب الشروط المتفق عليها

---

[1]- هشام كلو ، مرجع سابق، ص487.

[2]- محمد سارة ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص29 .

[3]- مادة 12، من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

بين الأطراف في العقد الاشتراك، وفي حالة فشل عملية المصالحة يمكن للأطراف العقد من عرض النزاع على التحكيم الدولي يطبق القانون الجزائري لاسيما هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لحل النزاعات"[1].

إضافة إلى ذلك نصت المادة 11 من القانون 22-18 علة هيئة جديدة عليا تعمل تحت وصاية رئاسة الجمهورية يتمثل دورها في النظر في الطعون المتعلقة بالاستثمار من طرف المستثمرين الذين غبنوا في إطار تطبيق الأحكام القانون المتعلق بالاستثمار حيث تتشكل من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، فوفقا للمادة 6 من المرسوم الرئاسي يقوم المستثمر بإخطار اللجنة عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لاسيما في حالة سحب المزايا أو رفضها أو رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الهيئة المعنية .[2]

كما أن المشرع الجزائري لم يكتفي بهذا الحد بل مد ولاية القضاء الوطني لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الوطني، وهذا ما أكد عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وذلك من خلال المادة 41 التي تنص " يجوز أن يكلف حضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن الالتزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولوكان مع أجنبي. "[3]

مما يتضح لنا أن الدولة الجزائرية تتمسك بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها بتطبيق القانون الجزائري من القضاء الوطني على كل التزام كان أحد أطرافه أجنبي، وعلى كافة الالتزامات التي ينشئها المواطنون الجزائريون حتى ولو كانت خارج إقليم الوطني دون أن تترك منفذا للخروج عن سيادتها[4]

---

[1]– القانون رقم 91-12، المؤرخ في 04 ديسمبر 1991 ، يعدل و يتمم القانون 86-14، المؤرخ في 19 أوت 1986 ، المتعلق بالأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بأنابيب ، ج ر ، العدد 63 ، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1991 (ملغى) .

[2]– المادة 6 من المرسوم الرئاسي 22-296 ، المؤرخ في 44 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ، ج ر ، العدد 60 .

[3]– المادة 41 من القانون 08-09 مصدر سابق .

[4]–خير الدين سعدي، كمال بنجاح ، ص 49 مرجع سابق .

الفرع الثاني: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني

أحيانا عند تطبيق القضاء الوطني في مجال الاستثمار الأجنبي يتعرض لبعض المخاوف من طرف المستثمر الأجنبي فيكون منعدم الرضا بسبب ما يواجه من صعوبات فقد يشك المستثمر عند تعرضه للقضاء الوطني من حياد ونزاهة الدولة المضيفة، وعادة ما يحتج بعد اطلاعه على القوانين ، وإجراءات التقاضي للدولة المضيفة[1]

وهذه بعض الاعتبارات التي تجعل المستثمر الأجنبي يرفض في حالات كثيرة للجوء إلى القضاء غير أن هذه النظرة القائمة على قدرة المحاكم الوطنية في الدول النامية على حل منازعات الاستثمار، وإقامة العدالة بين المستثمر وحكومتها إلا أنها ليست بذلك القدر التي تصورها الدول الغربية فيما تروجه من أفكار وما تطلقه من ادعاءات عدم كفاية القضاة الوطنين في الدول النامية.[2]

إلا أن هذه الأسباب وشكوك في مجملها رغم المبالغة في بعضها قد تجد مبررا لها عند المستثمر الأجنبي لتخوفه من معاملته بتميز عن المستثمر المحلي بسبب كونه أجنبيا ولكن بالرغم سيبقى على الأخير تبرير ذلك تقديم ما يثبت هذه المخاوف، والشكوك تجاه شخص ينتمي إلى مرفق مستقل يعمل على تطبيق القانون، وقواعد العدالة والاتصاف ولا سلطان عليه غير القانون[3] . إلا أن الجزائر قد سعت إلى وضع مبادرة لإصلاح القطاع المسايرة والتطورات الاقتصادية الموجودة في الدول المتقدمة، وضعت ذلك بإنشاء محاكم وطنية متطورة لا تقل عن مثيلاتها في الدول الأخرى إرضاء المستثمر الأجنبي [4] ، وزيادة على ذلك فإن عدم الاستقرار التشريعي يعتبر من العيوب التي تجعل المستثمرين الأجانب بهروب من القضاء الداخلي فهذه الأخير يبحث دائما عن البلد التي تضمن له الحرية الاستثمار، والتسهيلات في جميع الميادين خاصة القضائية منها إضافة إلي ذلك

[1]– هشام كلو ، مرجع سابق ، ص487 .

[2]–شعبان صوفيان، ضمانات الاستثمار الاجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية ، أطروحة الدكتورة ، تخصص قانون عام ، كلية العلوم و الحقوق السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان ،2019/2018 ص 212 .

[3]– رفيقة قصوري ، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الدول النامية، أطروحة الدكتورة في العلوم القانونية قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لحاج لخضر باتنة ، 2010 /2011 ص 215 ، ص 216 .

[4]–بنذير خديجة ، مرجع سابق، ص 51 .

فإن القاضي الوطني قد يكون غير ملم بجميع الاستثمارات، مما يؤدي إلى نقص في كفاءته كما أن المستثمر الأجنبي لا يمكن له تنفيذ على أموال الدولة المضيفة للاستثمار إذ تتمتع بحصانة ضد التنفيذ [1].

المطلب الثاني : ضمان للجوء الى التحكيم التجاري الدولي في تسوية المنازعات

قد لا يكون الالتجاء الى القضاء الوطني للدولة مضيفة للاستثمار جهة الاختصاص المثلى لفض المنازعات ذلك ان المستثمر الاجنبي ينظر الى القضاء الوطني لدولة الاستثمار بعين الريبة لمظنه تحييزه الى دولته، باعتبارها طرفا في المنازعة أضف الى ذلك أن الدولة المضيفة للاستثمار نفسها قد تجد أنه ليس من جدير تقديم المنازعات الاستثمار الوطني لأن تولي صدور الأحكام الى صالحها في مثل هذه المنازعات قد يؤدي الى هلع المستثمرين الاجانب، وعدم ابرام عقود الاستثمار مع هذه الدولة[2].

لذلك سنحاول توضيح ذلك من خلال ثلاثة فروع مفهوم التحكيم التجاري(الفرع الاول) الدولي وتكريس التحكيم التجاري في القانون الدولي(الفرع الثاني)، ومبررات التحكيم (الفرع الثالث) .

الفرع الاول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي

يقصد بالتحكيم في الاصطلاح القانوني اتفاق الاطراف علاقة قانونية معينة عقدية او غير عقدية على ان يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل ان تثور عن طريق اشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، ويتولى تحديد أشخاص المحكمين او على الاقل يشمل اتفاق التحكيم بيانا لكيفية اختيار المحكمين او يعهدوا لهيئة او مركز من هيئات أو مراكز التحكيم القائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه هيئات او المراكز [3]

---

[1]– منثوري نور الهدى ، بو خالفة جميلة، ص 46 ، ص47 مرجع سابق

[2]–جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة للاستثمار ، دار الجامعة الجديدة لنشر الاسكندرية 2001 ص10 .

[3]– فتيسي شمامة ، منازعات الاستثمار الاجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي ،مقال منشور بمجلة الصوت ، جامعة الجزائر المجلد السادس، العدد 2، ص1269 .

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 1039 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص على "يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الاقل ".[1]

ومن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري اشترط اللجوء الى تحكيم شرطين وهما:

- أن يكون تحكيم دولي.
- أن يكون متعلق بنزاع دول حول مصالحة اقتصادية.

فالتحكيم إحدى وسائل حسم المنازعات، وهو طريق استثنائي يقوم على ارادة الاطراف حيث يلجا الخصوم لحل النزاع بعيدا عن القضاء وهناك نوعين من التحكيم الخاص والتحكيم المؤسسي فالنوع الاول تتفق فيه الاطراف المتنازعة على تشكيل محكمين تحدد القواعد الاجرائية للتحكيم اما النوع الثاني فتكون القواعد الاجرائية موضوعة من طرف مؤسسة دولية كتلك التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[2] ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا ان التحكيم يخرج المنازعات من اختصاص محاكم الدولة بناء على اتفاق الأطراف، وقد يأخذ هذا الاتفاق صورة بند مدرج في العقد المبرم بين الأطراف ويوقعون عليه عند توقيعهم على هذا العقد، وهذا ما يطلق عليه شرط التحكيم مما يعني ان شرط التحكيم يتفق عليه الأطراف قبل حدوث النزاع بينما مشارطة التحكيم يتم الاتفاق عليها بعد حدوث النزاع. [3]

الفرع الثاني: تكريس التحكيم التجاري الدولي

لتحكيم أهمية كبيرة في مجال الاستثمار بين الدول، وهذه أهمية تزداد يوما بعد يوم وذلك لسبب للجوء اليه في المنازعات التجارية، وفي منازعات عقود الدولة حتى انه أصبح يقال ان تحكيم في منازعات الاستثمار هو الاصل وان للجوء الى القضاء هو

[1]- المادة 1039، من القانون 08-09، مصدر سابق .

[3]-سلامي الميلود، بوسته جمال ، التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية المنازعات الاستثمار، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 5 ، مارس 2017 ص145.

[3] - فتيسي شمامة ، مرجع سابق ، ص1269 .

استثناء[1]، وان تطور نظام التحكيم مرجعه المزايا التي يقدمها هذا القضاء الخاص في جل المنازعات الناشئة عن العلاقات الاقتصادية أو منازعات الناشئة عن العقود التي تبرمها الدولة مع الاشخاص الأجنبية التابعة لدولة اخرى، ولهذا تم تكريسه في جل القوانين الوطنية [2]

ولقد كرس المشرع الجزائري التحكيم الدولي لأول مرة صراحة وبوضوح عن طريق المرسوم التشريعي 93-09 الذي تم إلغاؤه بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت عليه المادة 1006 على أنه "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"[3]، ثم أكد عليه على التحكيم من قانون الاستثمار

من خلال نص المادة 12 التي نصت على للجوء إلى التحكيم "يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة، مالم توجد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم. "[4] وعليه بحسب هذه المادة يمكن للجوء إلى التحكيم :

في حالة مالم توجد اتفاقية ثنائية او متعددة الأطراف ،صادقت عليها الجزائر تتضمن اللجوء إلى التحكيم عند نشوب نزاع متعلق بالاستثمار بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة طرفا في الاتفاقية

---

[1]- ذبيح زهيرة ، التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية 2018/06/09 ، ص295 .

[2]- فتيسي شمامة ، الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الجزائري مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية .جامعة الجزائر 1 ، المجلد 2 ، العدد الرابع ص340 .

[3]-المادة 1006 من القانون 08-09، المعدل والمتمم، مصدر سابق .

[4]- المادة 12 من القانون 22-18 مصدر سابق.

وكسبيل مثال الاتفاق الجزائري والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، بموجب المادة08 منه التي تنص على أنه "كل خلاف متعلق بالاستثمارات بين الدولتين المتعاقدتين ومستثمر متعاقد من الدولة المتعاقدة الأخرى يسوي وبقدر المستطاع بتراضي بين الطرفين. " [1]

وأيضا المصادقة على اتفاقية واشنطن لسنة 1995 المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى. [2]

أما بالنسبة للاتفاقيات الثنائية صادقت الدولة على العديد من الاتفاقيات منها الاتفاق المبرم بين الجزائر والجمهورية العربية السورية لسنة 1998 حول تشجيع والحماية المتبادلة للأطراف[3] ، ويسمح بالتحكيم الخاص في حالة وجود اتفاقية ثنائية بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي فلابد شرط التحكيم في العقد الأصلي، وقد يكون اتفاق التحكيم بندا في العقد الأصلي كما قد يكون منفصلا عن العقد الاصلي وبعد نشوب النزاع [4]

الفرع الثالث : مبررات للجوء الى التحكيم الدولي التجاري

يفضل الاطراف في عقود الاستثمار الى للجوء إلى التحكيم في حسم منازعتهم ويرجع ذألك لعدة أسباب منها ما يتعلق بالمزايا التي يتمتع بها التحكيم وبعضها ما يتعلق بالمستثمرين الاجانب للجوء الى القضاء والبعض الاخر ما يتعلق بكون التحكيم أحد الوسائل اجتذاب الاستثمار الاجنبي[5].

---

[1]– الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي ، المتعلق بالحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع في الجزائر بتاريخ 24 أفريل سنة 1991 ، ج ر، العدد46 ، صادر 6 أكتوبر 1991 .

[2]– الامر 95-04 مؤرخ في 21 يناير 1995 المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى ،ج ر ، رقم 07 الصادرة بتاريخ 1995 .

[3]– الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية، والجمهورية العربية السورية حول التشجيع، والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها في دمشق ، بتاريخ 14 سبتمبر1997، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 98-430، المؤرخ في 27 ديسمبر1998 ج ر، رقم 97 الصادرة بتاريخ 27ديسمبر 1998 .

[4]– سراح حليتم ، نطاق التدخل القضائي في التحكيم الدولي لمنازعات الاستثمار، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 16جوان 2017 ، ص 453 .

[5]– بنذير خديجة ، مرجع سابق ، ص55.

ومن بين الاسباب للجوء الى التحكيم[1] :

- السرعة في الإجراءات وبالتالي صدور القانون في أقرب وقت
- السرية في الإجراءات من اجل الحفاظ على الثقة التي تقوم عليها العلاقات نظرا لحساسية الذي يصاحب العقود الدولي
- –يتضمن التحكيم ميزة سرية لا طراف النزاع فغالبا ما تتم الإجراءات التحكيم في سرية تامة ومن أجل الحفاظ على الثقة التي تقوم عليها العلاقات التجارية
- نظام التحكيم يزيل الشكوك حول قيام اي نوع من الانحياز [2]

إن مرونة التحكيم تسمح للمتنازعين بتشكيله على نحو المناسب لهم حيث يملك الأطراف حرية اختيار نوع التحكيم فلهم أن يختاروا، إما ان يكون التحكيم خاصا او تحكيما مؤسسا كما ان يفسح المجال امام إرادة الأطراف في اختيار مكان انعقاد التحكيم وزمانه [3]

[1]– جلال وفاء محمدي ، مرجع سابق ص7 ض8 .

[2]– هشام كلو ، مرجع سابق ، ض488 .

[3]– سلامي الميلود، فتيسي شمامة ، مرجع سابق ، ص148 .

خاتمـــــة

خاتمـــــــة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول بأن ما تطرقنا إليه من خلال موضوعنا والمتشكل في الضمانات والحوافز التشريعية لجذب الاستثمار الأجنبي في ظل القوانين تعتبر الاستثمارات الاجنبية من انجع السبل واهم المقومات للنهوض بالاقتصاد الوطني ، مؤسسا لها في الدستور الجزائري، ومختلف القوانين المتعاقبة بغرض توفير بيئة استثمارية امنة ومشجعة للاستقطاب رؤوس الاموال الاجنبية.

وباستقرائنا للقوانين المتعلقة بالاستثمار لاحظنا ان المشرع الجزائري أبقى على بعض المبادئ القانونية التي كانت مكرسة في سابق، وإلغاء بعض القيود الواردة على حرية الاستثمار وتوسيع مجالات الاستثمار وتبنى سياسة استثمارية عزز فيها مكانة المستثمر الاجنبي والوطني، بمنحهما حرية وشفافية ومساواة في التعامل مع الاستثمارات، وتسهيلات مالية داخلية ودولية متمثلة في اعفاءات ضريبية وجمركية حسب نوع الاستثمار، وهذا من خلال مرحلة الاولية من خلال انجاز المشرع وكذلك من خلال تمديد مدة الاستفادة من المزايا من خلال مرحلة الاستغلال .

ومن خلال صدور القانون رقم 22-18 هو تضمينه مجموعة من الاحكام ولمفاهم مالم تكن واضحة او غير منظمة بشكل دقيق في القوانين السابقة على غرار القوانين السابقة لاسيما مسألة توضيح للمزايا وتحفيزات حيث وضع انظمة خاصة مع إعطاء دور اخر للهيئات المشرفة وابرزها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي لها صلاحيات هامة في سبيل ترقية الاستثمار ومرافقتها للمستثمر من بداية المشروع الى نهايته ومتابعته الى غاية مرحلة الانجاز.

كما اعتمد المشرع في سبيل تعزيز الاستثمار تكريس الانظمة التحفيزية للاستفادة من المزايا وتكييفها مع السياسة الاقتصادية للبلاد بإنشاء ثلاث مستويات مختلفة الأولى تتعلق بالنظام التحفيزي للقطاعات ذات اولوية، اما الثاني فيتعلق بالنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة اهمية خاصة اما الثالث فيتعلق بالاستثمارات المهيكلة ذات القدرة العالية لخلق مناصب شغل .

خاتمـــــــة

اضافة الى هذا اخضع المشرع النزاعات القائمة بموجب النشاط الاستثمار بين الدولة والمستثمر الاجنبي للجهات القضائية وتسوية الخلافات بموجب نظام الوساطة وصلح والتحكيم وحق الطعن في القرارات التي تصدر ضده ام لجنة الطعن المنشأة لهذا الغرض ناهيك للحصول على تعديل عادل ومنصف .

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا الى النتائج التالية :

تعزيز البيئة الاستثمارية في الجزائر وتأمين الحماية القانونية والمالية للمستثمرين المحليين والأجانب، بالإضافة إلى توفير ضمانات لتحويل مبالغ الاستثمار وعوائد الاستثمار لتشجيع الجالية الوطنية المقيمة بالخارج، وإقرار الملكية الفكرية التي تحمي الإبداع الفكري وإعادة تنظيم الوطنية للاستثمار وتسميتها بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مع بقاء الضمانات القانونية كمبدأ المساواة وثبات التشريعي وحرية الاستثمار بالإضافة إلى إنشاء آلية مستقلة لفصل الطعون المقدمة، وفي خطوة أخرى يهدف هذا القانون إلى إزالة العراقيل على المشاريع الاستثمارية وإنشاء منصة رقمية تساهم في تيسير إجراءات الاستثمار .

وبناء على النتائج السابقة نلخص دراستنا الى جملة من التوصيات والمتمثلة في:

- ✓ تعزيز الاستقرار السياسي والقانون الامني والاجتماعي لخلق بيئة استثمارية محفزة لكسب ثقة المستثمر الاجنبي
- ✓ العمل على تشجيع الاستثمارات المحلية الجزائرية مع ضرورة إبراز فعالية الاستثمار الاجنبي في الخارج ودوره في تحقيق النمو
- ✓ العمل على استقرار القوانين وتطبيقها على اكمل وجه
- ✓ تفعيل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار لضمان للمستثمر الاجنبي مناخ مستقر
- ✓ تشجيع التحكيم الدولي لفعاليته في حل النزاعات كضمانة للمستثمر الأجنبي.

قائمة المصادر

والمراجع

I. المصـــــــادر

1. الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996،ج ر العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم02-03، المؤرخ في 10أفريل 2002،ج ر العدد 25 الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002 والمعدل والمتمم بالقانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر2008، والمعدل بالقانون 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- الدستور الجزائري، سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر العدد 82 .

2. الاتفاقيات:

- الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي ، المتعلق بالحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع في الجزائر بتاريخ 24 أفريل سنة 1991 ، ج ر، العدد46 ، صادر 6 أكتوبر 1991 .
- اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346_95 المؤرخ في 30أكتوبر1995، ج ر عدد 66، صادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1995.
- الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية، والجمهورية العربية السورية حول التشجيع، والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها في دمشق، بتاريخ 14 سبتمبر1997، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 98-430، المؤرخ في 27 ديسمبر1998 ج ر، رقم 97 الصادرة بتاريخ 27ديسمبر 1998.
- اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ودعمها وشركة وأوراسكوم تيلكوم في الجزائر المتضمن الموافقة عليها في المرسوم التنفيذي رقم 01 -416، المتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمار، ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيلكوم الجزائر المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، ج ر العدد 80، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 .
- اتفاقية موقعة في 25 28 اكتوبر 2002، اتفاقية مبرمة بين الجزائر ومملكة الدنمارك حول الترقية والحماية المتبادلة الاستثمارات المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 30 12 2003 .

- اتفاقية الشراكة الأور جزائرية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم05-159، المؤرخ في 17 أفريل 2005 المتضمن التصديق الأجنبي في الجزائر، ج ر العدد31 ،الصادرة بتاريخ 30افريل 2005 .

3. النصوص التشريعية

أ. الاوامر

- الامر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يوليو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج ر، رقم 49، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 1966

- الأمر 66-284، المؤرخ في 10 ديسمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر العدد 80، الصادرة بتاريخ 1966 (ملغى) .

- الامر 95-04 المؤرخ في 21 يناير 1995 المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى ،ج ر ، رقم 07 الصادرة بتاريخ 1995 .

- الأمر 01-03، المؤرخ في أولى جمادى الثانية 1422، الموافق ل20غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر، العدد 49، الصادرة بتاريخ 22غشت 2001.

- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1335 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ،ج ر ، العدد 31 ، الصادرة بتاريخ 13 ماي، سنة 2007 ..

ب. القوانين

- القانون رقم 63-277 ، المتعلق بتنظيم الاستثمار، المؤرخ في 26 جويلية 1963 ،ج ر ، العدد 53 الصادرة بتاريخ 02 أوت 1963 (ملغى) .

- القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 ابريل 1991، المتعلق بالقواعد العامة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة، ج ر، رقم 21 الصادرة بتاريخ 8 مايو 1991.

- القانون رقم 90-10 المؤرخ في18 أفريل 1990، المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر العدد 16، الصادر بتاريخ 18 افريل 1990 المعدل والمتمم.

- القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ج ر ، العدد21 ، الصادرة بتاريخ 23أفريل 2008 المعدل والمتم.

- القانون 16-09، المؤرخ في 03 غشت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، رقم 46 ، الصادرة بتاريخ 03 غشت 2016 (ملغى).

- القانون رقم 22-18، الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار الصادر بتاريخ 29 ذي الحجة عام 1443هـ موافق ل28 يوليو، سنة 2022 م .
- القانون رقم 22-24، المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023 ،ج ر ، العدد 89 .

4. المراسيم التشريعية

- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ج ر، العدد ، 64 الصادرة 10أكتوبر سنة 1993 (ملغى) .

5. المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 98-430، المؤرخ في 27 ديسمبر1998 ج ر، رقم 97 الصادرة بتاريخ 27ديسمبر 1998، الذي يتضمن الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية، والجمهورية العربية السورية حول التشجيع، والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها في دمشق ، بتاريخ 14 سبتمبر1997.
- المرسوم الرئاسي رقم 05 – 159 ، المؤرخ في 27 افريل 2005 . متضمن التصديق الاجنبي في الجزائر، ج ر العدد ،31 الصادر بتاريخ 30 أفريل 2005.
- المرسوم الرئاسي 22-296 ، المؤرخ في 44 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ، ج ر ، العدد 60

6. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 01 -416 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتضمن على اتفاقية الاستثمار بين وكالة ترقية الاستثمار ودعمها أوراس كوم تيليكوم في الجزائر، ج ر، الصادرة ب 26 /2001/12 ، العدد 80 .
- المرسوم التنفيذي رقم06-356 مؤرخ في 09 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة للاستثمار وتنظيمها وسيرها ، العدد 64 الصادرة بتاريخ 11 اكتوبر 2006 (ملغى)
- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 ، المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ، ج ر ، العدد 60 .
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، العدد 60.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، المؤرخ في سبتمبر 2022 ، الجريدة الرسمية الجمهورية لجزائرية ، العدد 60 ، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره .

- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكدا الحدود الدني من التمويل للاستفادة من ضمن التحويل، ج ر، العدد 60 .

- المرسوم التنفيذي 22-301 ، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد قائمة مواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ج ر ، العدد 60 ، الصادرب18 سبتمبر 2018 .

- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 ، الموافق ل8 سبتمبر 2022 ، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة ، وكيفيات الاستفادة من المزايا الاستغلال وشبكات التقديم ج ر ، العدد60 ، ،الصادر بتاريخ 18ديسمبر 2022 .

II. المراجـــــــــــــــع

1. الكتب

- جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة للاستثمار ، دار الجامعة الجديدة لنشر الاسكندرية 2001.

- عبدالستار أحمد الحوري، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة بين القانون العراقي، والمصري دار الجامعة الجديدة الأكاديميون للنشر، والتوزيع الاسكندرية ، سنة 2013.

- عميروش محمد شلغوم ، دور المناخ الاستثماري المباشر إلى الدول العربية ، الناشر مكتبة حسن العصرية ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى 2012.

- عيبوط محمد و علي ، الاستمارات الاجنبية في الجزائر، جامعة مولود معمري تيزي وزوو دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،2013.

- نزيه عبد القصود محمد مبروك ،الأثار الاقتصادية للاستثمارات الاجنبية ، دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع الاسكندرية ،2013.

- نعيمة أوعيل ، واقع الاستثمار الاجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر 1998 -2005 ، جامعة الجزائر 03 الطبعة الاولى ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية 2016.

- هشام خالد ، عقد ضمان الاستثمار القانون الواجب تطبيق عليه وتسوية منازعات التي تثور بشأنه ، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2007 .
- هنال صديق ، سماعيل المركز القانوني للمستثمر الاجنبي دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة 38 40 ،الاسكندرية 2014 –2015.

2. المقالات والمطبوعات

- أمقران راضية ،ضمانات الاستثمار في اطار القانون 22–18 ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية جامعة الجزائر1 المجلد السابع، العدد الأول تاريخ النشر 19 /3/ 2023
- أمينة كوسام ،الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فيظل القانون رقم 22–18 ، مجلة طنبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5 ،العدد2 سنة 2022.
- ايمان عبابسة شنيح ، نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات، والبحوث القانونية، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، العدد الثاني.
- بالخطاب بن حرز الله ، الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية والاجراءات المشابهة لها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثلجيي الاغواط ، المجلد الخامس، سنة 2019.
- بن هلال ندير ، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، المجلد 5 ، العدد2 ، سنة 2021 ،
- بن هلال ندير، مطبوعة تتضمن محاضرات في قانون الاستثمار، تخصص قانون عام اقتصادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،2019 2020
- بوشارب إيمان، الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22–18 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، خنشلة، المجلد 10 ، العدد1 ، سنة 2023 .
- خروبي ياسمينة ، النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار ، مجلة العلوم الإدارية والمالية ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائر ، المجلد 1 ، العدد1، سنة 2017 .
- زروق يوسف ،رقاب عبد الرحمن ، ضمانات وحوافز الاستثمار الاجنبي في الجزائر وفق القانون16–09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة المجلد 2 العدد 8
- زيدان زاهية ، دور الحوافز الضريبة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 22–18 2022، مجلة دراسة الجائية ،المجلد ،11 العدد2، (2022) .

- سراح حليتم ، نطاق التدخل القضائي في التحكيم الدولي لمنازعات الاستثمار، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 16جوان 2017 .
- سعيد شريك ،خلود مقراني المزايا الضريبية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وفقا للقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مقال منشور بقسم العلوم سياسية ، جامعة باتنة 1 الجزائر السياسة العلمية ، العدد 2 ديسمبر 2012.
- سلامي الميلود، بوسته جمال ، التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية المنازعات الاستثمار، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 5 ، مارس 2017.
- صدوق مهدي، خيرة شراطي، دور التحفيز الضريبي في جذب وتشجيع الاستثمار، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد3 العد1 جوان 2019.
- فتيسي شمامة ، منازعات الاستثمار الاجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي ،مقال منشور بمجلة الصوت ، جامعة الجزائر المجلد السادس، العدد 2.
- فتيسي شمامة ، منازعات الاستثمار الاجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي ،مقال منشور بمجلة الصوت ، جامعة الجزائر المجلد السادس، العدد 2.
- فتيسي شمامة ، الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الجزائري مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية .جامعة الجزائر 1 ، المجلد 2 ، العدد الرابع .
- فتيسي شمامة، الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الجزائري مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية .جامعة الجزائر 1 ، المجلد 2 ، العدد الرابع.
- قندوز فتيحة ، الأنظمة التحفيزية والشروط مؤهلة لها للاستفادة من المزايا الموجهة لها ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 1 ،سنة 2023.
- الكاهنة إرزيل، نظرة حول قانون الاستثمار لسنة 2022 ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم العدد السياسية جامعة تيزي وزوو، المجلد 17 ، العدد 2 .
- لعشاش محمد ، الاجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون 22-18 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الثامن ، العدد 6 ، سنة 2022.
- مراد مهدي بكراوي ، الآليات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي مباشر في ظل 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد ، العدد 02 ، سنة2020 .

- معيفي لعزيز ، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي وتوجيهه في القانون الاستثمار الجزائري، مقال منشور بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية.
- هشام كلو، الضمانات المقدمة للمستثمر الاجنبي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 33 العدد 3 ، ديسمبر 2022.
- ونوغي نبيل، نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة لاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،العدد 3 ، نوفمبر 2019 .

3. الاطروحات

- أوباية مليكة ، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية ، أطروحة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزوو ، سنة 2016 ،
- حسين نوارة ، الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر، اطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2013 .
- رفيقة قصوري ، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الدول النامية، أطروحة الدكتورة في العلوم القانونية قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لحاج لخضر باتنة ، 2010 /2011 ص 215 .
- شعبان صوفيان، ضمانات الاستثمار الاجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية ، أطروحة الدكتورة ، تخصص قانون عام ، كلية العلوم و الحقوق السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان ،2019/2018.

4. مذكرات الماجيستر:

- سالم ليلي، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الاجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام اقتصادي كلية الحقوق، جامعة وهران 2011 2012 .
- محمد سارة ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، دراسة حالة أورسكم ، مذكرة ، الماجيستر تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة ، 2010/2009.
- مقداد ربيعة ، معاملة الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري ، مذكرة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزوو ، سنة 2008 .

5. مذكرات الماستر :

- خير الدين سعدي، وكمال مجناح ، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري دراسة تحليلية القانون رقم 16-09، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، سنة 2016 2017 ،
- زغلاش مروة ، المعاملات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانو أعمال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015 ،2016
- ضيف الله صلاح الدين ، الاليات القانونية لتحفيز الاستثمار الاجنبي، مذكرة ماستر تخصص حقوق وعلوم سياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة 2020 2021.
- عبدالرحيم فريدة ، الضمانات والمعوقات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة عبدالحميد بن باديس سنة 2015/ 2016.
- لروي لطفي ارجي لوس عماد الدين، شرط الاستقرار التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات الاجنبية في الجزائر، مذكرة الماستر ، جامعة أحمد درارية بأدرار ، سنة 2018 2019 .
- بندير خديجة ، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال ، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة احمد درارية ادرار، 2018 2019 .
- منثوري نور الهدى، وبخالفة جميلة ، آليات تحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة دباغين سطيف ، سنة ،2019 2020 .
- ناكوري إدريس ، مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري مذكرة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق كلية العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2017/2016 .
- يسبغ فاروق، بور إلياس، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس، 2018/2017.
- بن هلال ندير، محاضرات في قانون الاستثمار، تخصص قانون عام اقتصادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،2019 2020

الفهـــــرس

الفهرس

مقدمـــــة .....أ

الفصل الأول: الحوافز المقررة لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.....3

المبحث الأول : الحوافز الضريبة الممنوحة للمستثمر الأجنبي 5

المطلب الأول : الأنظمة التحفيزية للقطاعات ذات الأولوية. 5

الفرع الأول: مرحلة الإنجاز 6

الفرع الثاني: مرجلة الاستغلال 8

المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية للاستثمارات ذات اهمية خاصة وذات الطابع المهيكل 9

الفرع الأول : النظام التحفيزي للمناطق التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير 10

الفرع الثاني :النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل..... 12

المبحث الثاني: الحوافز الإدارية المتعلقة باستحداث آليات جديدة للاستثمار 14

المطلب الأول: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار..... 15

الفرع الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 15

الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار..... 17

المطلب الثاني: دور المجلس الوطني الاستثمار 20

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الوطني في ترقية الاستثمار 20

الفرع الثاني: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار 22

الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر كآلية لتشجيعا الاستثمار الأجنبي في الجزائر 24

المبحث الأول : الضمانات الموضوعية كأليةلتحفيز الاستثمار الاجنبي في الجزائر 26

المطلب الأول: الضمانات القانونية 26

الفرع الأول: حرية الاستثمار 26

الفرع الثاني: ضمان الثبات التشريعي 28
الفرع الثالث: مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب..... 30
المطلب الثاني: الضمانات المالية..... 32
الفرع الأول: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية 33
الفرع الثاني: الحق في التعويض 37
الفرع الثالث :ضمان تحويل رؤوس الأموال وحماية الملكية الفكرية..... 38
المبحث الثاني: الضمانات القضائية كألية لتحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر 40
المطلب الاول : ضمان للجوء إلى القضاء الوطني 41
الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني في تسوية المنازعات 41
الفرع الثاني: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني 43
المطلب الثاني : ضمان للجوء الى التحكيم التجاري الدولي في تسوية المنازعات..... 44
الفرع الاول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي 44
الفرع الثاني: تكريس التحكيم التجاري الدولي 45
الفرع الثالث : مبررات للجوء الى التحكيم الدولي التجاري..... 47
خاتمة..... 49
قائمة المصادر والمراجع 52

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

سعت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول النامية إلى جدب رؤوس الاموال والنهوض بالاقتصاد الوطني وذلك من خلال قوانين الاستثمار المتعاقبة بتقديم الاعفاءات الضريبية والضمانات القانونية والمالية، وإزالة بعض القيود على حرية الاستثمار.

والتأكيد عليها من خلال قانون 22-18 الذي عزز هذه الضمانات القانونية والأنظمة التحفيزية وتوسيع مجلات الاستثمار في مختلف القطاعات واستحداث آليات جديدة متعلقة بالأجهزة الادارية، وتبسيط الإجراءات على المستثمرين لضمان مناخ أكثر جدبا للاستثمار الأجنبي.

The summary(abstract) :

The Algerian state, like other developing countries, sought to attract capital and advance the national economy, through successive investment laws by providing tax exemptions, legal and financial guarantees, and removing some restrictions on the freedom of investment.

And confirming them through Law 18-22, which strengthened these legal guarantees and incentive systems, expanded investment magazines in various sectors, introduced new mechanisms related to administrative bodies, and simplified procedures for investors to ensure a more attractive climate for foreign investment.